



الدورة الخامسة والخمسون

البند ٧٤ (ق) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام**

موجز

يتضمن هذا التقرير لمحة عامة عن المشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الأمين العام بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في أعقاب اعتماد الجمعية العامة القرار ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بتوافق الآراء. ويعرض التقرير نتائج اجتماعات عُقدت تحت إشراف الأمم المتحدة فضلا عن الاجتماعات التي عقدتها منظمات إقليمية ودون إقليمية ودول أو مجموعات من الدول. ويحتوي المرفق الأول للتقرير على آراء عدد من الدول الأعضاء بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، قدمتها استجابة لمذكرة شفوية وجَّهتها إدارة شؤون نزع السلاح. وترفق بالتقرير أيضا نماذج بارزة عن أنشطة مختلف ممثلي المجتمع المدني المعنيين بمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة واستبيان وجَّهته الإدارة إلى المجموعات والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات البحث والمنظمات غير الحكومية.

* A/55/150.

** توقف استكمال هذا التقرير على مدخلات من اجتماعات عديدة عُقدت بعد ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤-١ مقدمة - أولاً
٣	٢٥-٥ الاجتماعات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة - ثانياً
٨	٥٦-٢٦ اجتماعات عقدها منظمات إقليمية ودون إقليمية - ثالثاً
١٦	٦٨-٥٧ الاجتماعات التي عقدها الدول أو مجموعات الدول - رابعاً
٢٠	٨٥-٦٩ ملاحظات - خامساً

المرفقات

٢٨ الردود الواردة من الحكومات - الأول
٢٨ الاتحاد الروسي
٢٨ الأردن
٢٩ البرازيل
٣٠ البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)
٣٥ تونس
٣٦ جنوب أفريقيا
٤١ السلفادور
٤٢ السويد
٤٣ الصين
٤٥ كولومبيا
٥٢ أنشطة المجتمع المدني - الثاني
٦١ استبيان أحواله إدارة شؤون نزع السلاح إلى المجموعات والمنظمات الإقليمية ومعاهد البحث والمنظمات غير الحكومية - الثالث

أولا - مقدمة

آرائها. ويتضمن المرفق الثاني لهذا التقرير الآراء المعرب عنها في الردود الواردة. ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير الاستبيان الذي أعد لحلقات العمل الإقليمية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ التي نظمت في ليما (حزيران/يونيه ١٩٩٩)^(٦) ولومي (آب/أغسطس ١٩٩٩)^(٧)، والذي أرسل أيضا إلى المنظمات السالفة الذكر.

٤ - وفي حين يعرض هذا التقرير بالتفصيل مداولات العديد من الاجتماعات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة، فإنه يقدم لمحة عامة عن الاجتماعات الأخرى التي عقدتها المنظمات الإقليمية والدول فضلا عن مختلف الأنشطة التي نظمها وأشرف عليها عدد من المنظمات غير الحكومية. وفي حين لم يركز عدد من تلك الاجتماعات قصرا على ظاهرة الاتجار غير المشروع، فقد تضمنت المناقشات المسألة بصفة بارزة.

ثانياً الاجتماعات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة

٥ - يذكر أن الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة، لاحظ أن مشاوراته الواسعة النطاق بينت بوضوح أهمية فهم الأوجه المختلفة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تتجلى على أوسع نطاق على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ولاحظ كذلك أن هناك حاجة إلى معلومات عن المسألة من الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وأفراد المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولا سيما جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وغرب آسيا، وكذلك أوروبا، ولا سيما أوروبا الشرقية، فضلا عن إتاحة فرصة المشاركة في هذا الخصوص أمام تلك الأطراف (A/54/404، الفقرة ٥٦).

١ - بموجب القرار ٥٤/٥٤ صاد المؤتمر ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة"^(١)، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة مشاوراته الموسعة، في حدود الموارد المالية المتاحة وأية مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك، وأن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٢)، معلومات عن حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها ودور الأمم المتحدة في جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومقارنة هذه المعلومات وتبادلها ونشرها. وكما أشير إلى ذلك في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن الأسلحة الصغيرة، الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، فإن من المفهوم أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يغطي تلك التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية التي تتم بالمخالفة لقوانين الدول و/أو القانون الدولي (المرفق، الفقرة ٥٧).

٢ - وعملا بالطلب بأن يجري الأمين العام مشاورات واسعة النطاق بشأن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة^(٣)، وجهت الأمانة العامة إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، تدعوها فيها إلى تقديم آرائها بشأن المسائل الواردة في القرار ٥٤/٥٤ صاد. ويتضمن المرفق الأول أدناه الردود الواردة.

٣ - ودعت إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة المجموعات والمنظمات الإقليمية^(٤)، ومعاهد البحث والمنظمات غير الحكومية^(٥)، إلى تقديم

بالأسلحة الصغيرة وتداولها بشكل غير مشروع؛ و (ج) دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الموضوع ومقارنتها وتبادلها ونشرها.

٩ - وشكلت الحلقة الدراسية الإقليمية لجاكرتا المناسبة الأولى لبحث مسألة الأسلحة الصغيرة بصفتها مسألة منفردة في إطار عمل الرابطة. ووزعت الحكومة المضيفة موجزا غير رسمي عن الاجتماع على جميع المشاركين، في حين وضعت إدارة شؤون نزع السلاح في موقعها على الشبكة العالمية للإنترنت موجزا رسميا.

١٠ - وفيما يتعلق بحجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة كان هناك عموما اتفاق على أنه في حين تبلغ مشكلة الاتجار غير المشروع داخل جنوب شرق آسيا درجات مختلفة من الخطورة، فإنها تشكل أساسا تحديا تمثله الجريمة عبر الوطنية أكثر من العنف المتولد عن الصراع أو عنف فترة ما بعد الصراع. وتعتبر منظمات الجريمة عبر الوطنية، ولا سيما تجار المخدرات، ومهربو البشر وقراصنة البحر، الجهات المتلقية الأساسية للأسلحة الاتجار غير المشروع الصغيرة وتهديدات للسلطة والأمن الشرعيين لجميع دول الرابطة تقريبا. وفي الوقت نفسه، ارتأى الممثلون في الحلقة الدراسية أنه في الوقت الذي لا تشكل فيه بلدانهم مصادر أساسية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ولا هي أكثر البلدان تأثرا، فإنه لا يمكنهم أن يظلوا غير مبالين بالمشاكل التي تطرحها التجارة غير المشروعة.

١١ - ويعتبر أن الصعوبة التي تواجهها وكالات إنفاذ القانون وهيئات الجمارك في تنظيم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة أو السيطرة فيه تعود إلى الخصائص الجغرافية الفريدة التي تتميز بها المنطقة. واعتُبر من التحديات الأساسية العدد الهائل من الجزر وتعرض الحدود، إلى جانب محدودية قدرات فرادى الدول على حفظ الأمن والنظام

٦ - وفي هذا السياق، عقدت خلال عام ٢٠٠٠ في جنوب شرق آسيا وجنوب آسيا اجتماعات إقليمية تناولت الأسلحة الصغيرة تحت إشراف الأمم المتحدة.

جنوب شرق آسيا

الحلقة الدراسية الإقليمية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، جاكرتا، ٣ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠

٧ - تناولت الحلقة الدراسية الإقليمية لجاكرتا، التي اشتركت في استضافتها حكومتا إندونيسيا واليابان ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منظور رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنطقة جنوب شرق آسيا. وشارك في الحلقة الدراسية ممثلو الحكومات العشر للرابطة وهي: إندونيسيا، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا وميانمار. وقدمت أيضا وفود مراقبة من الاتحاد الأوروبي، وباكستان، وجمهورية كوريا، والصين، والهند واليابان إسهامات عديدة غير رسمية.

٨ - ونُظمت الحلقة الدراسية الإقليمية خصيصا على نمط حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها عام ١٩٩٩ إدارة شؤون نزع السلاح ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (لومي) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ليما). وناقش المشاركون ثلاثة مجالات مواضيعية حددتها الجمعية العامة في القرار ٥٤/٥٤ صاد: (أ) حجم ونطاق ظاهرة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (يشار إليها لاحقا بـ "الأسلحة الصغيرة")؛ و (ب) تدابير مقاومة الاتجار غير المشروع

التابعة للرابطة أو قاعدة بيانات إقليمية أخرى. وأعطت المناقشات حول نطاق الاتجار غير المشروع فكرة جيدة عن كيفية تسرب/تحويل الأسلحة الخفيفة من المصادر المشروعة إلى المصادر غير المشروعة. وأعرب عن الشعور بضرورة إيلاء مزيد من العناية لتدابير الشفافية، ولبوغ ذلك، تقديم المزيد من المساعدة لتدابير الشفافية بشأن الإنتاج وعمليات مراقبة الجمارك، وشهادات المستعمل النهائي غير القابلة للتزوير وتبادل المعلومات بغية التعرف على هوية المتاجرين بالأسلحة بصفة غير مشروعة.

١٥ - واقترح أن يعتمد التعاون الإقليمي في جنوب شرق آسيا على الآليات القائمة، بما فيها خطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي اعتمدت عام ١٩٩٩، ومركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وهيئة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة للرابطة، فضلا عن آلية المنتدى الإقليمي الآسيوي. وفي هذا الصدد، أشار ممثل أمانة الرابطة إلى الموافقة مؤخرا على إنشاء مركز لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في الفلبين. وأشار إلى ضرورة إنشاء الرابطة برنامج عمل لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في إطار المركز.

١٦ - واعتبر المشاركون أن تبادل المعلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيد القطري، بما فيها الأحكام والإجراءات القانونية والإدارية، مسألة حاسمة، وأوصوا بضرورة تطويرها لتصبح تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي. ودعت سنغافورة إلى استحداث آلية تشمل البيانات الطوعية للدول الأعضاء عن الأسلحة المجمعة والمدمرة فضلا عن المعلومات التي تقدمها الدول بشأن تجار الشرعيين والمتجربين بصفة غير مشروعة الذين جرت مقاضاتهم. وشجعت أيضا البلدان الأعضاء على الشروع في تقديم بيانات عن الفئات المدمر من الأسلحة الصغيرة؛ ويمكن تجميع تلك المعلومات وتبادلها بين جميع بلدان المنطقة،

بالحدود ومراقبتها. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُبرت إمكانات الاتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال الهجرة الحرة القانونية بين الدول الأعضاء في الرابطة والشحن التجاري تحديا هائلا.

١٢ - وبالنسبة إلى التدابير المتعلقة بمقاومة الاتجار غير المشروع، وحيث يُنظر عامة إلى الجريمة عبر الوطنية على أنها أخطر التهديدات التي يولدها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في جنوب شرق آسيا، اعتُبر تعزيز إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات السرية وعمليات مراقبة الجمارك والحدود، مع التركيز بصفة خاصة على زيادة التعاون وتبادل المعلومات، من الأولويات الإقليمية أكثر من نزع السلاح بعد انتهاء الصراع. غير أن العديد من المشاركين أكد أيضا أن مسألة نزع السلاح بعد انتهاء الصراع هامة في مناطق محددة. وجرى التشديد أيضا على أهمية ضمان وجود نهج متكاملين في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة نهج يتناول الجريمة وإنفاذ القانون والآخر يتناول نزع السلاح والأمن.

١٣ - وشدد جميع أعضاء الرابطة على أهمية تعاون وكالات إنفاذ القانون وهيئات الجمارك وتبادل المعلومات. وفي هذا السياق، حث الممثلون أيضا على زيادة التعاون التقني والمساعدة الثنائية بين الرابطة والدول المانحة. وأعلن ممثل تايلند أن بلده أنشأ أخيرا الأكاديمية الدولية لإنفاذ القانون، التي تستهدف تعزيز القدرة التنفيذية في مجال أعمال القانون في مختلف الميادين.

١٤ - ونظرا إلى أن الإنفاذ الفعال للقوانين يتطلب معلومات قابلة للتثبت، أعرب ممثلو الرابطة عن شعورهم بأن المعلومات الموثوقة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة نادرة جدا. وحثوا على زيادة تبادل البيانات على الصعيد الإقليمي عن طريق قاعدة بيانات هيئة رؤساء أجهزة الشرطة

انتشار الأسلحة الصغيرة وإن كان بدرجات مختلفة. ويجري الآن تداول زهاء ٧,٧٣ ملايين من البنادق الهجومية AK-47 في جنوب آسيا بعد أن كانت غير موجودة تقريبا في الثمانينات. ويوجد القسط الأكبر من حركات الأسلحة في منطقة أفغانستان وباكستان، وتمثل أفغانستان أكبر مصدر للأسلحة غير المشروعة. وذكر أنه وحسب تقديرات جملية، فإن ٨٠ في المائة مما يزيد عن ٢٠٠ ٠٠٠ شخص قُتلوا في المنطقة كانوا مدنيين لا صلة لهم بالأعمال القتالية.

٢٠ - وفيما يتعلق بتدابير مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة في المنطقة، قُدم عدد من المقترحات خلال المؤتمر، منها: (أ) تعزيز الوعي بهذه المسألة على الصعيد المحلي؛ (ب) استحداث المنظمات غير الحكومية لأنشطة تركز على انتشار الأسلحة الصغيرة؛ (ج) تعزيز وكالات إنفاذ القانون؛ (د) رصد تدفق الأسلحة بتحسين عمليات المراقبة على الحدود، بما في ذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة؛ (هـ) استحداث نظم تقييد محلية للتصنيع الخاص؛ (و) إخضاع المصنعين بصفة غير مشروعة، تدريجيا، للسيطرة الرسمية. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، وفي ضوء الحساسيات السائدة تجاه كبح التصنيع غير المشروع في بعض المناطق القبلية أو القضاء عليه، اعتُبر أنه ينبغي استحداث علاقة زبائن مع تلك المراكز، مع التطلع إلى فرض الحكومة حصص إنتاج على المراكز وشراء معداتها.

٢١ - وبما أن انتشار الأسلحة الصغيرة في جنوب آسيا اعتبر مشكلة إقليمية ارتثي أن التدابير الإقليمية أو الثنائية يمكن أن تتخذ على مستويين اثنين: في شكل تدابير لبناء الثقة بين الدول، ومن خلال تدابير مشتركة ملموسة للحد من الانتشار قد تتضمن (أ) جمع وتبادل البيانات على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف؛ (ب) رصد تعاوني لمراكز التصنيع؛ (ج) تبادل البيانات والمعلومات عن جمع الأسلحة على المستوى المحلي؛ (د) تدمير الأسلحة المجمعة

حيث أنها سوف تشكل أحد التدابير المفيدة لتحقيق الشفافية وبناء الثقة.

١٧ - وعن دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومقارنتها وتبادلها ونشرها، حُددت المجالات التي يمكن أن تساعد فيها المنظمة منطقة الرابطة وهي تقديم المساعدة التقنية، والدعم المباشر لجمع الأسلحة وتدميرها، وإنشاء عملية لجمع البيانات، ودعمها، وتشجيع أعضاء الرابطة على استخدام النظام الدولي لرصد الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ومواصلة تقديم الدعم لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ^(٨).

جنوب آسيا

المؤتمر المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب آسيا، كاندما، سري لانكا، ٢٠-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

١٨ - نظم مؤتمر كاندما المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ومقره كولومبو بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح والبرنامج الدولي للبحوث الأمنية والتوعية التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية لحكومة كندا، التي قدمت كذلك تمويلا. وكان هذا المؤتمر أول مؤتمر معني بالأسلحة الصغيرة ينظم خصيصا لجنوب آسيا كمنطقة؛ وكان من المشاركين دبلوماسيون من وزارات الشؤون الخارجية وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، وضباط جيش في الخدمة، وضباط شرطة، وممثلون عن الحكومات وعن هيئات التباحث الفكري، وكبار الباحثين ومسؤولون من المنظمات غير الحكومية.

١٩ - وفيما يتعلق بمدى انتشار الأسلحة الصغيرة في جنوب آسيا، ساد شعور بأن جميع بلدان المنطقة تعاني من

للمؤتمر^(٩) مؤتمر إقليمي آخر، ينظم وفق مبادئ مؤتمر كاندما ولكن بهدف إحداث زيادة الوعي بالمسائل تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١.

المؤتمر المعني بالأسلحة التقليدية في جنوب آسيا: زيادة الشفافية ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة، كاندي، سري لانكا، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٥ - نظم المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية مؤتمر كاندي وعقده بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وجامعة برادفور في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكان الحدث، الذي مول بمنحة من جامعة برادفور، متابعة لمؤتمر كاندما ولكن بمشاركة مخفضة لمسؤولين حكوميين بالأساس أو للمشاركين في وضع السياسات في مجال الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة. وقد جرت معالجة مسألتين رئيسيتين: (أ) وضع نهج تعاوني لمعالجة مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة في جنوب آسيا؛ (ب) دعم المشاركة من الإقليم في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (الذي لا يتضمن الأسلحة الصغيرة). وفيما يتصل بمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة، فقد جرى بحث إمكانية وضع سجل إقليمي للأسلحة الصغيرة ولكنها اعتبرت غير عملية في المرحلة الراهنة. وبالمقابل اعتبرت إمكانية وضع شبكة إعلامية لتبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة مسألة عملية أكثر. واتفق على أن يكون تبادل المعلومات حجر الزاوية لمزيد من الأنشطة في هذا المجال، وعلى أن التعاون بين وكالات إنفاذ القانون لجميع الأطراف حيوي لضمان ردع الانتشار. وجرى التشديد، في بعض التوصيات الصادرة عن الاجتماع على الحاجة إلى الحوار والتعاون مع البلدان المحاورة لأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة تصدر أيضا من خارج جنوب آسيا وارتأى أيضا أن هناك حاجة إلى هيئة رئيسية للتباحث

بمضور ملاحظين دوليين وإقليميين؛ (هـ) إدارة تعاونية للحدود.

٢٢ - وبشأن إمكانية قيام الأمم المتحدة بدور، اقترح أن يجري تعزيز التعاون وبناء الثقة في جنوب آسيا بوضع برامج وتدريبات مشتركة عن مراقبة الحدود يمكن أن تيسرها الأمم المتحدة، والاعتماد على تجربة التبادل بين المسؤولين الإقليميين التابعين لهيئة مراقبة المخدرات الذين شاركوا في البرامج والتدريبات المشتركة التي وفرها برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات. ومن الأدوار الأخرى الممكنة للأمم المتحدة إنشاء مركز إقليمي للصحافة والإعلام من شأنه أن يسهل جمع وتحليل ونشر بيانات عن تهريب الأسلحة. كما يمكن للمنظمة أن تقوم بدور في التنسيق مع المؤسسات المحلية قصد تسهيل تبادل المعلومات.

٢٣ - ومن بين التوصيات المتفق عليها عموما في المؤتمر اقتراح بوضع نظام مشترك وتعاوني لمراقبة ورصد الحدود بين بلدين أو أكثر. وارتئي أنه يجب دراسة هذه المسألة بحذر وإعداد مقترحات واضحة لبحثها. كما أرتئي أيضا أنه ينبغي دعم مراقبة الانتشار بالتشريعات والأحكام القانونية المحلية، التي اعتبرت غير ملائمة حاليا في بلدان المنطقة. ويتعين إجراء دراسة لهذا الجانب. كما اعتبر أن وجهات نظر بلدان جنوب آسيا لا تنعكس على نحو مناسب في المبادرات الدولية والمبادرات التي تتخذها الأمم المتحدة، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام إلى سبل تحسين التفهم الدولي لمشاكل منطقة جنوب آسيا ومشاكلها.

٢٤ - وفيما يتصل بأنشطة المتابعة، تقرر أن تواصل بلدان جنوب آسيا كل في منطقتة دراسة هذه المسائل. وينبغي أن يعقد، في مطلع عام ٢٠٠١، ربما في آخر شباط/فبراير، بين الدورتين الثانية (٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) والثالثة (١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١) للجنة التحضيرية

معهد الدراسات الأمنية (بريتوريا) وبالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلام ونزع السلاح في أفريقيا وبمساعدة فريق الشخصيات البارزة المعني بكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الاجتماع الأول على مستوى القارة للخبراء الأفريقيين في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أديس أبابا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(١٢). وقد مولت حكومات السويد وسويسرا وهولندا هذا الاجتماع. وشارك خبراء من بلدان أفريقية، ومن لجنة التحقيق الدولية (رواندا)، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في أفريقيا الشرقية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الإقليمية لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، وبرنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز بون المعني بالتحول، والمبادرة الترويجية بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة ومركز الأبحاث والمعلومات الأمنية.

٢٩ - وتحت بند جدول الأعمال المعنون "نحو نهج أفريقي منسق: عناصر لموقف أفريقي موحد" وافق اجتماع الخبراء على توصيات تتصل بما يلي: (أ) منع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها؛ (ب) السياسات والترتيبات المؤسسية والتدابير التنفيذية الرامية إلى معالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتداولها والاتجار بها. وقد كان استعراض وتعزيز التشريعات الوطنية التي تنظم صناعة الأسلحة النارية والذخائر، والاتجار بها والسمرسة فيها وحيازتها واستخدامها من بين التدابير الوقائية التي جرت مناقشتها. واتفق الاجتماع على أن التوحيد في هذا الصدد من شأنه أن يدعم الجهود الدولية. ودعا منظمة الوحدة الأفريقية و/أو الهيئات دون

الفكري في كل بلد من بلدان جنوب آسيا تستخدم كوكالة اتصال لتجميع المعلومات عن الأسلحة الصغيرة^(١١).

ثالثا - اجتماعات عقدتها منظمات إقليمية ودون إقليمية

٢٦ - شجعت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥٤/٥٤ صاد، الدول الأعضاء على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة، واعتمادا على الدول التي بإمكانها القيام بذلك لمساعدة الدول على اتخاذ مثل هذه المبادرات لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة. ودعت الجمعية أيضا الأمين العام إلى استخدام تلك المبادرات كجزء من مشاوراته.

منظمة الوحدة الأفريقية

٢٧ - قامت أمانة منظمة الوحدة الأفريقية، عملا "بمقرها بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها" الذي اعتمد في مؤتمر قمة الجزائر المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٩ (AHG/DEC/137) بتنظيم اجتماعين تحضيريين في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ تمهيدا للمؤتمر الوزاري المزمع عقده في باماكو في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد طلبت منظمة الوحدة الأفريقية في مقرها إلى أمانتها أن "تلتزم بدعم وكالات الأمم المتحدة المعنية والعناصر الفاعلة الأخرى، بغية تحديد نهج أفريقي مشترك".

أول اجتماع على مستوى القارة للخبراء الأفريقيين في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أديس أبابا،

١٧-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

٢٨ - تنفيذًا لمقرر منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٩، عقدت أمانة المنظمة، بدعم وتعاون مع

منظمة الوحدة الأفريقية على ثلاثة مجالات أساسية وهي: النهج المنسقة، والترتيبات المؤسسية والتدابير التنفيذية. وفيما يتصل بالنهج المنسق، أوصى الاجتماع بالإسراع بإنشاء وكالات أو هيئات تنسيق وطنية تهم بمسائل الأسلحة الصغيرة في جميع الدول الأعضاء في المنظمة. فضلا عن وضع آليات إقليمية لتبادل المعلومات بغية تبادل المعلومات عن مسائل من قبيل الأسلحة غير المشروعة المقبوض عليها والمحجوزة وإيلاء الدعم للعمليات المشتركة الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأسلحة عبر الحدود. وبإمكان منظمات الشرطة والأمن القائمة أن تطور من آليات تبادل المعلومات الإقليمية هذه وأن تحسن قدرة التبادل لديها.

٣٢ - ومن بين توصيات الاجتماع المتصلة بالترتيبات المؤسسية دعوته إلى تحسين وتعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون والأمن على معالجة جميع جوانب مشكلة الأسلحة، بما في ذلك قدرة كل الوكالات المعنية مثل الشرطة، وقوات الأمن والقوات المسلحة، والقضاء، والجمارك وإدارة الهجرة. وأوصى الاجتماع، ضمن توصياته المتصلة بالتدابير التنفيذية بإنشاء مصارف بيانات وطنية وإقليمية عن جميع الجوانب المتصلة بمشكلة الأسلحة، يمكن ربطها بهيئات التنسيق ويمكن أن تعمل عن كثب مع الأمانات الإقليمية لرؤساء الشرطة (مكاتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، ولا سيما بشأن مراقبة هذه الأسلحة وأثرها.

المشاورة الدولية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع، أديس أبابا، ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٣٣ - تمثلت المرحلة التالية في تنفيذ مقرر منظمة الوحدة الأفريقية الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٩، في عقد المشاورة الدولية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي أتاحت فرصة لمنظمة الوحدة الأفريقية، للتشاور مع العناصر

الإقليمية من قبيل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن تستعرض التشريع الوطني وتعززه بغية بلوغ حد أكبر من المواءمة. ويمكن أن تضم المعايير المشتركة معايير الوسم والسجلات والضوابط التي تحكم الواردات والصادرات والاتجار المشروع. كما دعا الاجتماع أوساط الموردين إلى تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمبادرات الأفريقية الرامية إلى مراقبة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها والحد منها، وإلى إجراء حوار مع البلدان الموردة فيما يتصل بذلك.

٣٠ - ومن بين التدابير المتعلقة بالتخفيض الموصى بها، عبر الاجتماع عن تأييده لعملية تحديد فائض الأسلحة الصغيرة المشروعة وغير المشروعة والمخزونات البالية منها وتدمير المواد الفائضة والبالية والمحجوزة. كما أشار إلى الدور الهام الذي يمكن للمجتمع الدولي أن يقوم به فيما يتصل بتدمير الأسلحة بما أن هذه العملية اعتبرت باهظة التكاليف. وجرى الاتفاق كذلك على أن حيازة المدنيين للأسلحة ذات الطابع العسكري (كالأسلحة التلقائية وشبه التلقائية وغيرها) "غير مقبولة". ودعم الاجتماع كذلك العمليات المشتركة الهادفة إلى تحديد الأسلحة غير المشروعة ومخابئ الذخيرة في بيئات ما بعد الصراع وإزالتها وتدميرها.

٣١ - وبحث الاجتماع تحت البند المعنون "السياسات والترتيبات المؤسسية، والتدابير التنفيذية الرامية إلى معالجة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها" العناصر المشتركة التي من شأنها أن تعزز القدرة الأفريقية على تنسيق السياسات العامة، وزيادة قدرة الترتيبات المؤسسية القائمة على معالجة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها، وكفالة أن يتم تنفيذ الإجراءات المشتركة الهادفة إلى حل مشكلة الأسلحة. وأوصى بضرورة أن تركز الدول الأعضاء في

٣٦ - وفي إطار البند المتعلق بالأولويات الدولية في مجال مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، اعتبر المشاركون أن أفضل السبل للتعامل مع الطابع الشامل لمشكلة الأسلحة هو تنظيم تجارة الأسلحة الصغيرة بجميع متغيراتها، وليس فقط تجارة الأطراف الفاعلة من غير الدول في الأسلحة بصورة غير مشروعة. وفي معرض حديثهم عن دور المجتمع المدني في منع انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها والتحكم فيهما والحد منهما في أفريقيا، أوصى المشاركون منظمة الوحدة الأفريقية والحكومات الأفريقية بتوجيه دعوة صريحة إلى المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المؤتمر المقرر عقده عام ٢٠٠١. كما دعا المشاركون جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني بشأن جميع برامج مراقبة الأسلحة وآثارها^(١٣).

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

الحلقة الدراسية التي نظمها منتدى التعاون الأمني بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيينا، ٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

٣٧ - اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خلال مؤتمر القمة الذي عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ باسطنبول، المقرر ٩٩/٦ الذي أذنت بموجبه لمنتدى التعاون الأمني التابع لها بأن يضع خطة عمل وأن ينظم في ربيع عام ٢٠٠٠ حلقة دراسية عن الأسلحة الصغيرة "مخصصة للنظر في التدابير الملموسة". وتهدف الحلقة الدراسية إلى معالجة جملة أمور منها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمخزونات القائمة من الأسلحة، وقيود الإنتاج والتصدير، والتدابير المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، التي تدرج في إطار عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

الفعالة الأخرى وهي وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأفريقية. وعقدت أمانة المنظمة هذا الاجتماع بدعم من الخدمة الاجتماعية الدولية وبالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلام ونزع السلاح في أفريقيا.

٣٤ - وتهدف المشاورة إلى الحصول على آراء وتعليقات واقتراحات وكالات الأمم المتحدة وأمانات المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأفريقية بشأن: (أ) الأولويات المطروحة للتصدي لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار غير المشروع بها؛ (ب) المقترحات الواردة في التقرير الصادر عن أول اجتماع على مستوى القارة للخبراء الأفريقيين؛ (ج) سبل تعزيز هذه الاقتراحات وتنفيذها.

٣٥ - وأسفرت هذه المشاورة عن عدد من الاستنتاجات والتوصيات يشمل الأولويات والاحتياجات الوطنية والإقليمية والدولية وأولويات واحتياجات المجتمع المدني فيما يتعلق بمراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة في أفريقيا والحد منه. كما أسفرت عن إصدار قائمة مفصلة تتضمن التعليقات المقدمة بشأن التقرير الصادر عن اجتماع خبراء القارة في أيار/مايو وقضايا إضافية يرى المشاركون أن على منظمة الوحدة الأفريقية أن تنظر فيها في إطار تحضيرها للمؤتمر الوزاري الذي سيعقد في باماكو. فعلى سبيل المثال وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "المبادرات والأولويات الإقليمية المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها"، حث المشاركون منظمة الوحدة الأفريقية على إيجاد آلية تنسيق بإمكانها مساعدة المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء على العمل معا للوصول إلى الهدف المشترك وهو مراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع والحد من ذلك.

الممارسات المتعلقة بإجراءات مراقبة التصدير وذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات الوطنية. وأشار أحد الوفود إلى إمكانية وضع دليل للمنظمة عن أفضل الممارسات. وأشار وفد آخر إلى أن هناك بالفعل تبادلًا للمعلومات بشأن التشريعات في إحدى المناطق دون الإقليمية على الأقل كما يجري تبادل للمعلومات التقنية المتعلقة بضوابط التصدير على الصعيد الثنائي. واتفق المشاركون على أهمية التعاون بين الدول في مجال مراقبة التصدير وإنفاذ القانون. ومن مجالات التعاون المقترحة هناك (أ) تتبع أثر الأسلحة؛ (ب) تحديد الطرق المستخدمة للاتجار غير المشروع؛ (ج) تبادل المساعدة القانونية؛ (د) توثيق التعاون بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين ومسؤولي الجمارك وتوفير البرامج التدريبية على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي؛ (هـ) توفير المساعدة التقنية والمالية لتحسين عمل وكالات إنفاذ القانون.

٤٠ - وخصص الجزء الأخير من الدورة التي عقدها الفريق العامل الثاني لدراسة تدابير بناء الثقة والشفافية. ولاحظ عدد قليل من المشاركين أنه ينبغي عدم اعتبار تبادل المعلومات غاية في حد ذاتها بل وسيلة لمكافحة الاتجار غير المشروع. وأكدت عدة وفود قيمة تبادل المعلومات بشأن: (أ) الممارسات والتشريعات الوطنية؛ (ب) مصادرة الأسلحة المقتناة بصورة غير مشروعة وتدميرها؛ (ج) الوكلاء الرسميين؛ و (د) الوسطاء المأذونين. كما أكد عدة مشاركين قيمة تبادل المعلومات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحوزها الدول وعمليات النقل القانونية التي تقوم بها وعمليات النقل التي ترفضها^(١٤).

٤١ - وجرى تقديم عرض مجمل للتوصيات خلال الحلقة الدراسية المعقودة في نيسان/أبريل وهي قم (أ) تحسين دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الأسلحة الصغيرة؛ (ب) زيادة الشفافية؛ (ج) وضع العلامات على الأسلحة

٣٨ - وتركزت المناقشات خلال الحلقة الدراسية المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في أربع دورات عمل حول المواضيع التالية: المعايير والمبادئ (برئاسة فرنسا)؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع (برئاسة الاتحاد الروسي)؛ وتقليص المخزونات الموجودة (برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وتحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع (برئاسة فنلندا). ورغم أن جميع المشاركين في الفريق العامل الثاني المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع اتفقوا على ضرورة توضيح ضوابط التصدير الوطنية وإنفاذها إنفاذا صارما، هناك اختلاف في النهج بين من يرغبون في تعزيز الآليات القائمة وتشجيع التعاون بين الدول لتنفيذها ومن يرغبون في الذهاب إلى أبعد من ذلك بزيادة الشفافية ووضع معايير مشتركة. وأوجزت عدة وفود عددا من العناصر المحددة المرتبطة بضبط إجراءات الصنع والنقل ومن هذه العناصر: (أ) تصديق الدول على صنع الأسلحة الصغيرة؛ (ب) التنظيم المناسب لأنشطة السمسرة والإذن بها؛ (ج) وضع تشريع يفرض عقوبات على انتهاك عمليات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة أو غيرها من الجهات؛ (د) وضع تشريع يجعل الاتجار غير المشروع جريمة جنائية بموجب القانون المحلي؛ (هـ) عدم نقل أي أسلحة غير معلمة بشكل مناسب؛ (و) وضع نظام فعال للتريخيص باستيراد الأسلحة وتصديرها ومرورها العابر؛ (ز) عدم القيام بالنقل حتى تصدر الدولة المتلقية إذنا مقابلا؛ (ح) عدم النقل من جديد بدون الحصول على ترخيص من الدولة المصدرة الأصلية؛ (ط) وضع نظام للتحقق من شهادات الاستعمال النهائي والمستعملين النهائيين؛ (ي) وضع إجراءات للتحقق من شهادات الاستعمال النهائي؛ (ك) الاحتفاظ بسجلات دقيقة؛ و (ل) إقامة تعاون بين الوكالات على الصعيد الوطني لتنسيق السياسات.

٣٩ - واعتبر عدد من الوفود أن بوسع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تطلع بدور في تحديد أفضل

الصغيرة والتحقق منها ومراقبتها؛ (د) تعزيز معايير التصدير. وتشير إحدى التوصيات المقدمة لتعزيز دور المنظمة إلى أنه بإمكان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اعتماد وثيقة مستقلة شاملة تتضمن المعايير والمبادئ المتفق عليها في مجال الأسلحة الصغيرة. وقدمت توصية لتعزيز الشفافية تدعو المنظمة إلى تيسير تبادل البيانات عن التشريعات والقوانين الوطنية، ولا سيما ما يتعلق بضوابط تصدير الأسلحة الصغيرة. واقترح كذلك فتح سجل سنوي عن الأسلحة الصغيرة يشمل بيانات عن المستعملين النهائيين، والمصنّعين المأذون لهم، والتجار، والسماسة والأشخاص المتابعين قضائياً. وفي إحدى التوصيات المتعلقة بوضع العلامات دعيت المنظمة إلى الاتفاق على معايير مشتركة بشأن وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة المنقولة لأغراض عسكرية أو المنقولة بين الدول وحفظ سجلات عنها وتعقبها، كما دعيت المنظمة، في توصية أخرى إلى دعم الجهود المبذولة في منتديات أخرى، بما في ذلك الأمم المتحدة، للاتفاق على نظام مشترك لوضع العلامات على الأسلحة وتعقبها. وفيما يتعلق بتعزيز معايير التصدير، وردت توصية تدعو المنظمة إلى الاتفاق على معايير مشتركة واعتمادها من أجل الحفاظ على الأمن وتدمير الأسلحة الصغيرة التي توجد بحوزة القطاع العام وتدعو الدول المشاركة إلى إنشاء نظام "ودائع تأمين" يتم إرجاعها بعد التحقق من أن الأسلحة المقتناة قد سلمت للمستعملين النهائيين المحددين.

منظمة الدول الأمريكية

٤٣ - أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، بعد أن أودعت حكومة نيكاراغوا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وثيقة التصديق العاشرة على هذه الاتفاقية ووفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، لجنة استشارية من مهامها تشجيع التعاون بين سلطات الاتصال الوطنية، وتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات المحلية والإجراءات الإدارية للدول الأطراف، ودعوة الدول غير الأعضاء إلى تقديم معلومات عن تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية، التي أنشئت رسمياً في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، برنامج عمل للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ يتضمن وضع قائمة بالسلطات وبجهات الاتصال الوطنية ذات الصلة، وقائمة بالسلطات المركزية لتيسير أنشطة المساعدة القانونية، واستبيان عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الاتفاقية. ومن شأن هذا الاستبيان، الذي أعدته منظمة الدول الأمريكية وأرسلته إلى الدول الأعضاء فيها والموقعين على الاتفاقية، أن يساعد اللجنة في تحديد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها مستقبلاً لتعزيز الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً.

٤٤ - وفي قرارها (AG/RES.1743(XXX/0-00)) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمعنون "إعلان بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية إلى المجلس الدائم أن يقوم من خلال لجنته الخاصة المعنية بالأمن في نصف الكرة الغربي بدراسة إمكانية

٤٢ - وعقب الحلقة الدراسية المعقودة في نيسان/أبريل، شرع منتدى التعاون الأمني في إجراء مفاوضات بشأن وثيقة أعدتها المنظمة بشأن الأسلحة الصغيرة تركز على المعايير والمبادئ وكذلك على تدابير بناء الثقة والشفافية. ومن المقرر أن تعتمد هذه الوثيقة في الاجتماع الذي سيعقده المجلس الوزاري للمنظمة يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر

الوزارات للتدريب في مجال مكافحة المخدرات هذه الحلقة الدراسية.

٤٦ - وشاركت في الحلقة الدراسية المعقودة في فور دي فرانس الدول التالية الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبليز، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وغرينادا، وغيانا، وكندا، وكوستاريكا، وهاييتي. وشارك فيها أيضا مراقبون من البرازيل، وفرنسا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان وحضرت كوبا الحلقة الدراسية بناء على دعوة من الأمم المتحدة. ومن بين المنظمات الدولية برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ورابطة مفوضي الشرطة بمنطقة البحر الكاريبي، والمجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية، والمكتب البحري للمشاريع.

٤٧ - وأظهرت الدول، في الحلقة الدراسية المعقودة في فور دي فرانس، قدرا كبيرا من الاهتمام بتطبيق الأنظمة النموذجية بغية تحسين الرقابة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وعلى الذخائر واستكمال قوانين كل منها حيثما دعت الحاجة إلى ذلك. وأعربت كل الدول على وجه التقريب عن دعمها لتنفيذ النظام في إطار أنظمتها القانونية الوطنية. ومن دواعي الاهتمام الأخرى الأنظمة النموذجية مطالبته بتبادل بعض المعلومات مثل إلغاء الشهادات والإبلاغ عن الشحنات غير القانونية. وأعرب أيضا عن مخاوف بشأن استيراد الأسلحة النارية بطريقة غير مشروعة. ومن المنتظر أن تؤدي الحلقتان الدراسيتان المعقودتان في ليمما وفور دي فرانس إلى تيسير قيام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بتحليل قوانينها سعيا إلى تحديد أي وجه من أوجه القصور فيها بالقياس إلى

إعداد إعلان بشأن جميع جوانب تكديس الأسلحة الصغيرة ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار وذلك في إطار ما تضطلع به الأمم المتحدة من أعمال للتحضير للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١ وأن يطلب إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية إحالة القرار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

حلقة دراسية عن الأنظمة النموذجية التي وضعتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها: أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، فور دي فرانس، مارتينيك، ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠

٤٥ - اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ الأنظمة النموذجية التي وضعتها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها. كما أوصت الجمعية العامة للمنظمة ببذل جهود مشتركة مع المنظمات الدولية لتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن (AG/RES 1642 (XXXIX-0/99)). وبناء على هذه التوصية، قامت اللجنة ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتنظيم حلقتين دراسيتين لتوعية الدول الأعضاء في اللجنة بضرورة سن تشريعات بشأن الأسلحة النارية والذخائر وأجزائها ومكوناتها وفقا للأنظمة النموذجية. وقد نُظمت الحلقة الدراسية الأولى في ليمما يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وخصصت لبلدان جنوب أمريكا والبرازيل والمكسيك. ونُظمت الحلقة الدراسية الثانية في فور دي فرانس في مارتينيك يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ وخصصت لبلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وقد استضاف المركز الفرنسي المشترك بين

ومكافحتها ومراقبتها يروم تيسير تنفيذ البروتوكول. وفضلا عن ذلك، أوصى مجلس الوزراء بالتوقيع على إعلان بشأن الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة.

ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا

مؤتمر الضوابط المتعلقة بالصادرات المعقود في صوفيا، في بلغاريا، في يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

٥٠ - بدعوة من حكومة بلغاريا، عقد مؤتمر إقليمي بشأن الضوابط المتعلقة بالصادرات، في صوفيا، يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تحت رعاية ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وشارك في الاجتماع اثنا عشر بلدا من جنوب شرق أوروبا ووسطها إلى جانب ممثلين للمنسق الخاص لميثاق تحقيق الاستقرار والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة الأوروبية واتفاق واسنار.

٥١ - وفي إعلان مشترك بشأن نقل الأسلحة بطريقة مسؤولة، أعربت البلدان المشاركة، رغم أنها أعادت التأكيد على أن بيع الأسلحة يمثل جانبا مشروعا من جوانب التجارة الدولية، عن اتفاقها مع الهدف الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحته، ولا سيما من خلال اتخاذ إجراءات عملية في المنطقة خاصة حين يتعلق الأمر بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. وأعدت البلدان المشاركة التأكيد على التزامات كل منها في مجال نقل الأسلحة بالامتثال للمعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى وللقرارات ذات الصلة، حيثما تنطبق، وبإدماج تلك المعايير والقرارات في قوانينها وممارستها الوطنية حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا. وأعلنت البلدان المشاركة عن استعدادها لتوسيع نطاق تبادل المعلومات عن

الأنظمة النموذجية لتكفل بذلك تطبيقها الفعلي^(١٦). وتعد اللجنة الأمريكية لمكافحة الإدمان على المخدرات ومركز الأمم المتحدة الإقليمي مذكرة تفاهم ترمي إلى تسهيل إنشاء قواعد بيانات وتنظيم حلقات تدريبية مشتركة في عام ٢٠٠١.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في ويندهوك في ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

٤٨ - في عام ١٩٩٩ أنشأت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المؤلفة من ١٤ عضوا، عملا بمقررهما المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والجرائم ذات الصلة ومكافحتها^(١٧)، فريقا عاملا معنيا بالأسلحة الصغيرة أسندت إليه مهمة إعداد سياسة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في مجال الأسلحة الصغيرة. وكلف أحد أعضائه، وهو منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة للجنوب الأفريقي، بإعداد بروتوكول ووضع برنامج لتنفيذه.

٤٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عرض على الفريق العامل التابع للجماعة الإنمائية نص مشروع البروتوكول للحد من الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة. وخلال مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المعقود في ويندهوك، استعرض مجلس وزراء الجماعة التقدم المحرز بشأن مشروع البروتوكول وقرر أن يواصل الفريق العامل التابع للجماعة مداواته لوضع بنود البروتوكول في صيغتها النهائية. ويصبح الإعلان والبروتوكول وثيقتين ملزمتين حال اعتمادهما ثم التصديق عليهما من قبل الدول الأعضاء في الجماعة. ولاحظ مجلس الوزراء كذلك أن البرنامج التنفيذي للجماعة المتصل بذلك والمتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة

حلقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة: الإسهام الممكن في تحقيق ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، المعقودة في ليوبليانا، سلوفينيا، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

٥٣ - نُظمت حلقة عمل ليوبليانا، التي رعتها حكومة سلوفينيا، في إطار أنشطة المتابعة المضطلع بها منذ الاجتماع الأول للمائدة العمل بشأن قضايا الأمن المعقودة في أوصلو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. واشترك فيها ٢٩ بلدا مشاركا في ميثاق تحقيق الاستقرار إلى جانب ممثلين للمنسق الخاص لميثاق تحقيق الاستقرار واللجنة الأوروبية والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وكان من بين المشاركين كذلك ممثلون للمنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة التأهب الدولي (لندن) ومنظمة العالم الآمن (لندن). وحسب الموجز الذي قدمه الرئيس عن حلقة العمل، فلا ريب في أن نقل عدد كبير من الأسلحة الصغيرة والخفيفة دون رقابة أو بطريقة غير مشروعة قد ساهم في حدوث التوتر واندلاع الصراعات وفي عدم الاستقرار في المنطقة. وحظيت الصلة بين انتشار الأسلحة الصغيرة دون رقيب وبين الأنشطة الإرهابية أو الجريمة المنظمة بقدر خاص من الاهتمام.

٥٤ - وقُدّم اقتراح يرمي إلى زيادة شفافية عمليات نقل الأسلحة بتوسيع نطاق سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ليشمل الأسلحة الصغيرة. وأعيد التأكيد على ضرورة تدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة وعلى عدم الاكتفاء بتخزينها أو بيعها. وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة تحقيق قدر أكبر من التعاون عبر الحدود وتعزيزه بغية تمكين الهياكل الحالية والقوانين ذات الصلة في بلدان المنطقة وتقديم الدعم المالي لتزويد وكالات الأعمال المختصة بالمعدات وكفالة تدريبها ولتخزين الأسلحة الصغيرة

عمليات نقل الأسلحة وتوخي أقصى قدر من ضبط النفس في نقل الأسلحة إلى مناطق الصراع والامتناع عن بيع الأسلحة والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج للمستخدمين النهائيين الذين لا يتحلون بالمسؤولية أو تلك الموجهة إلى هؤلاء المستخدمين النهائيين.

٥٢ - وفي بيان بشأن مواءمة شهادات الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين، أعلنت البلدان المشاركة في مؤتمر صوفيا عن استعدادها لإعداد معلومات منسقة لشهادات الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين تنسجم مع أفضل الممارسات الموجودة وذلك لاستخدامها في الأصناف الخاضعة للضوابط الموضوعية للصادرات. واستنادا إلى اتفاق البلدان على أن شهادات الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين الصادرة وفق أفضل الأحكام والممارسات القائمة من شأنها أن تقلل بدرجة أكبر خطر عمليات النقل غير المشروعة، فإنها تعتقد أن الحد الأدنى المطلوب من المعلومات في سائر شهادات الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين يتألف مما يلي: اسم المستخدم النهائي الأجنبي وعنوانه؛ الاستخدام النهائي، حيثما انطبق ذلك؛ بلد الوجهة النهائية؛ والسلعة وأوصافها والكمية والوسطاء من المرسل إليهم ومن البائعين؛ والفحص أو التصديق من قبل المؤسسة الحكومية المختصة. وأبرزت البلدان كذلك الحاجة إلى أن يقلص إلى أدنى حد العدد المأذون له من المؤسسات الحكومية والموظفين الحكوميين بإصدار شهادات الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين وتوقيعها. وتبلغ أسماء المؤسسات والموظفين الذين تخول لهم سلطة إصدار شهادات الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين إلى الحكومات الأخرى لمساعدتها في التحقق من شهادات الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين بناء على طلب منها^(١٨).

أعدت مبادرة هونيبارا بشأن وضع نهج مشترك للرقابة على الأسلحة يُتبع في الأسلحة النارية وأجزائها وفي التصنيع غير المشروع والأجبار غير المشروع وشروط الترخيص، في نادي، فيجي في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠ وأعدت "إطار عمل نادي" الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التالية: (أ) تأكيد أن حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة والأسلحة المحظورة واستخدامها امتياز مشروع بضرورة كفالة السلامة العامة التي لا سبيل إلى تجاهلها؛ (ب) توطيد السلامة العامة بفرض ضوابط محكمة على استيراد الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة والأسلحة المحظورة وحيازتها واستخدامها؛ (ج) الموافقة على الأعمال المراد الاضطلاع بها لوضع قانون نموذجي ينظم مراقبة الأسلحة وتقديم توصية إلى البلدان الأعضاء في منتدى منطقة جنوب المحيط الهادئ لتقوم بمواءمة القانون النموذجي مع قوانينها المحلية^(٢١).

رابعاً - الاجتماعات التي عقدتها الدول أو مجموعات الدول

مؤتمر منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة المعقود في نيروبي، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

٥٧ - اعتمد المؤتمر الذي يعد أول تجمع من هذا القبيل في المنطقة دون الإقليمية، والذي استضافته حكومة كينيا، إعلان نيروبي المتعلق بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (A/54/860-S/2000/385). وكان من بين المشاركين في المؤتمر ممثلون لإثيوبيا وإريتريا وأوغندا وبورندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ورواندا والسودان وكينيا.

والذخائر وتدميرها بطريقة آمنة، فضلاً عن تحويل مرافق الإنتاج الزائدة عن الحاجة أو البالية. وتم التوصل إلى اتفاق عام مفاده أن إيجاد نهج إقليمي مناسب سيكون أمراً مجدياً^(١٩).

اجتماع مائدة العمل المعنية بالقضايا الأمنية التابعة لميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا المعقودة في سراييفو، يومي ١٥ و١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠

٥٥ - حسب استنتاجات رئيس اجتماع سراييفو، قررت مائدة العمل المعنية بالقضايا الأمنية، تمسها مع النتائج التي توصلت إليها حلقة العمل المعقودة في لوبيليانا، التركيز على جمع الأسلحة الصغيرة وعلى تدميرها وتخزينها بطريقة آمنة. واقترح كل من سلوفينيا وبلغاريا على حدة إنشاء صندوق إقليمي يخصص لتدمير الأسلحة الصغيرة؛ وقدمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة اقتراحاً مفصلاً لجمع الأسلحة الصغيرة في ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكوسوفو وتدميرها. واقترحت منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إنشاء مرفق لتدمير الأسلحة في ألبانيا يقوم بتدمير كميات كبيرة من الذخائر المخزونة. وعرضت الولايات المتحدة والنرويج إيفاد أفرقة تقييم فنية إلى بلدان المنطقة وتقديم مساعدة مالية لعملية التدمير. وعرضت ألمانيا كذلك مساعدتها التقنية والمالية في مضمار التدمير^(٢٠).

منتدى منطقة جنوب المحيط الهادئ

اجتماع مؤتمر رؤساء الشرطة في جنوب المحيط الهادئ واللجنة الفرعية التابعة لمنظمة أوقيانوسيا الجمركية، المعقود في نادي، فيجي، في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠

٥٦ - اجتمعت اللجنة الفرعية التابعة لمؤتمر رؤساء الشرطة في جنوب المحيط الهادئ ومنظمة أوقيانوسيا الجمركية، التي

حلقة عمل بشأن إدارة وأمن مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في تون بسويسرا، ١٦ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

٦٠ - نظمت حلقة العمل هذه في تون هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة السويسرية وضمت مشتركين من أذربيجان وألبانيا وأوكرانيا وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسلوفينيا والسويد، وسويسرا وفرنسا وكندا وليتوانيا والمملكة المتحدة، والناتو، والنمسا، وهنغاريا. وكان هدفها المساهمة في تنفيذ برنامج عمل مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع للشراكة من أجل السلام. وكإحدى أولويات الفريق العامل الثلاث^(٢٣)، نظر إلى إدارة وأمن المخزونات كتدبير سريع فعال لخفض انتشار الأسلحة الصغيرة. وكان غرض حلقة العمل هذه توفير منبر لتبادل المعلومات والخبرات بين بلدان مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام، مع إيلاء اهتمام خاص للتحديات والحلول الوطنية في ميادين إدارة وأمن المخزونات. كما بذلت جهود لعرض حلول عملية وتحديد مجالات محتملة للتعاون بين البلدان الآتفة الذكر.

الاجتماع الوزاري الثاني لشبكة الأمن البشري، لوسيرن، سويسرا، ١١-١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠

٦١ - بدعوة من رئيس وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، عُقد المجلس الوزاري الثاني لشبكة الأمن البشري في لوسيرن، سويسرا يومي ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد نشأت هذه الشبكة غير الرسمية عن مبادرة كندية - نرويجية في عام ١٩٩٨ وتضم إلى جانب سويسرا كلا من الأردن وأيرلندا، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وشيلي، وكندا، ومالي، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان^(٢٤). وكانت الأسلحة الصغيرة ومؤتمر عام ٢٠٠١

٥٨ - وفي إطار الإعلان، قرر المشاركون، كفالة قيام دول المنطقة دون الإقليمية بتطبيق ما يلزم من قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية تفرض ضوابط فعالة على حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها. وحث المشاركون بلدان المنشأ على كفالة فرض ضوابط على صناع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتجارتها ومموليها وناقليها، وذلك بإصدار تراخيص لهم. ودعت الدول إلى تعزيز التعاون دون الإقليمي بين مسؤولي الشرطة والمخابرات والجمارك والحدود في مكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع وقمع الأنشطة الإجرامية المتصلة باستخدام هذه الأسلحة.

٥٩ - وقرر المشاركون كذلك دعوة الأمم المتحدة إلى القيام بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية، بمساعدة بلدان المنطقة على إجراء دراسة تفصيلية لمشكلة الأسلحة الصغيرة داخل المنطقة، ووضع برامج ملائمة لجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وإدراكا من المشاركين بأن تنفيذ الدول للإعلان تنفيذا فعالا يقتضي تعاون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومشاركة المجتمع المدني في تفادي مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتخفيف حدتها، قرروا أيضا، الدعوة إلى التنفيذ الفعال لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة وسائر الترتيبات الإقليمية الرامية إلى معالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في المنطقة دون الإقليمية وتعيين حكومة كينيا منسقا لمتابعة تنفيذ إعلان نيروبي بالتشاور مع سائر الأجهزة الوطنية للدول المختصة بمعالجة مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة^(٢٣).

كوريا وجنوب أفريقيا والسنغال وسويسرا والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا والكاميرون وكندا وكولومبيا وكينيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة وموزامبيق والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة واليابان، كما حضرها ممثل عن إدارة شؤون نزع السلاح. وقد تناولت إحدى المناقشات الجهود الإقليمية الجارية بشأن الأسلحة الصغيرة خارج آسيا (مثل الاتحاد الأوروبي، والأمريكتين، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنطقة البحيرات الكبرى، والقرن الأفريقي). كما أتاحت حلقة العمل للوفود فرصة الاجتماع بممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك منظمة الإنذار الدولي (لندن) ومعهد الدراسات الأمنية (بريتوريا) ومركز الدراسات الدولية (ماناغوا)، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والفريق العامل المعني بالحد من الأسلحة في كمبوديا (بنوم بن) ومجلس السلام الوطني في سري لانكا، وجامعة برادفورد (المملكة المتحدة)، وعدد من المنظمات غير الحكومية اليابانية. وأدى الممثلون الآسيويون في مكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠٠١ ببيانات، كما جرى تبادل غير رسمي للآراء بشأن المؤتمر. وقد نظمت حلقة العمل هذه بغية تشجيع المناقشة حول المسائل المتصلة بالمؤتمر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ولكن ليس بقصد التوصل إلى مواقف متفق عليها أو إلى نتيجة نهائية لحلقة العمل ذاتها.

”التعاون الإقليمي في جنوب شرق أوروبا والتحديات الماثلة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“، حلقة العمل لدعم مبادرة جنوب شرق أوروبا لمنظمة حلف شمال الأطلسي/مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام (SEI)، أوريد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ٢٢-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ٦٤ - وقد عقدت حلقة عمل ”أوريد“، التي اشترك في تنظيمها حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

أحد الموضوعين الرئيسيين اللذين نظر فيهما. وقد حث المشاركون المجتمع الدولي على اتباع نهج شامل منسق، يؤكد على أن إدخال منظور الأمن البشري في التحدي الذي يشكله انتشار الأسلحة الصغيرة إنما يوجه الانتباه إلى مسائل رئيسية مثل أثر الأحوال الاقتصادية غير المتطورة وأوجه التفاوت الاجتماعي والعوامل الأخرى التي خلقت وغذت ظروف انعدام الأمن وهي السبب الكامن خلف الطلب المستمر على الأسلحة.

٦٢ - وقد أبرز المشاركون في لوسيرن عددا من العناصر الموضوعية التي يعتبرونها ذات أهمية بالنسبة لمؤتمر ٢٠٠١، مثل تحسين إدارة وأمن المخزونات وتدمير الأسلحة ”الفائضة“ في المخزونات الرسمية أو التخلص منها بشكل مسؤول؛ والتشجيع والمساعدة على جمع كميات الأسلحة الفائضة غير المشروعة وتدميرها والتخلص منها بشكل مسؤول. وقدمت هولندا اقتراحا بإنشاء قاعدة بيانات مترابطة بشأن الجماعات المسلحة غير الدول بقصد تيسير تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات للتعامل مع هذه الجماعات المسلحة. وعرضت هولندا وسويسرا القيام بدراسة حدودى لاستكشاف إمكانيات إنشاء قاعدة البيانات هذه، وستعرض نتائجها على الاجتماع الوزاري الثالث للشبكة في عمان في عام ٢٠٠١^(٢٥).

حلقة العمل الإقليمية في آسيا بشأن الأسلحة الصغيرة، طوكيو، ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٦٣ - كان موضوع حلقة العمل الإقليمية في آسيا، التي رعتها وزارة الخارجية اليابانية، ”منظورا آسيويا لمشاكل الأسلحة الصغيرة في التحضير لمؤتمر عام ٢٠٠١“. وقد جمعت حلقة العمل ممثلين عن الدول التالية: الاتحاد الروسي واستراليا واندونيسيا وإيران (جمهورية الإسلامية) وباكستان والبرتغال وبنغلاديش وبولندا وبيرو وجمهورية

اجتماع وزراء خارجية البلدان الصناعية في مجموعة الثمانية، ميازاكي، اليابان، ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ٦٧ - تناولت مجموعة الثمانية (الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان)، مسألة الأسلحة الصغيرة خلال عام ٢٠٠٠ كجزء من جهودها المبذولة لجعل منع الصراعات المسلحة مسألة ذات أولوية عليا^(٢٦) وفي بيان شامل، صدر في ميازاكي قبل انعقاد اجتماع القمة كيوشو أو كيناوا في الفترة ٢١-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أعرب وزراء خارجية مجموعة الثمانية عن دعمهم القوي للجهود المبذولة وطنيا وإقليميا ودوليا لضمان أن يتم نقل الأسلحة الصغيرة بطريقة قانونية مسؤولة. كما تعهدوا باتخاذ خطوات لضمان احترام مجموعة الثمانية في قراراتها المتعلقة بترخيص الصادرات الوقف المفروض في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا^(٢٧) وحثوا الدول المصدرة الأخرى على أن تفعل ذلك. وشجعوا الذين هم في وضع يمكنهم من ذلك على تقديم المساعدة المالية والتقنية لدعم تنفيذ الوقف المذكور وكذلك إعلان نيرويي المتعلق بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي^(٢٨).

٦٨ - كما أكدت مجموعة الثمانية في بيان ميازاكي على الأهمية الأساسية لتدابير مكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وأعربت عن التزامها بإيجاد مراقبة فعالة لصادراتها الوطنية ونظم أعمال القانون لمنع انتقال الأسلحة الصغيرة بشكل غير مشروع من أراضيها وإليها وعبرها. وأكدت من جديد التزامها بالتنفيذ الصارم لجميع أشكال الحظر التي فرضها مجلس الأمن على الأسلحة، ولهذا الغرض، أيدت بقوة التشريعات الوطنية المناسبة التي توجد إعمالا قانونيا لأشكال الحظر هذه. كما أكدت من جديد تأييدها المبدأ القائل بأن جميع الأسلحة الصغيرة الفائزة أو التي في

وسويسرا، لبحث ثلاثة مواضيع رئيسية في مجال الأسلحة الصغيرة، هي: مراقبة الحدود وإعمال القانون، شهادات الاستخدام النهائي/المستخدمين النهائيين، وتدابير التخفيض. ولوحظ أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة غالبا ما يتصل بالجريمة المنظمة في جنوب شرق أوروبا ويمكن معالجته بشكل أكثر فعالية إذا ما وجد آلية تعاون مؤسسية بين بلدان المنطقة. ويمكن لهذا التعاون أن يتضمن نظاما موحد لتبادل المعلومات يربط مباشرة بين السلطات وتبادل الخبراء.

٦٥ - وقد تبين أن مقدارا كبيرا من العمل قد أنجز في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي/مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية وأن هناك آفاقا واعدة بالنسبة للأعمال المقبلة، منها إدماج مسائل الأسلحة الصغيرة، مثل إدارة المخزونات وبرامج الاسترداد بالشراء، في إطار أمني أوسع نطاقا؛ والاشتراك الوثيق من جانب الصناعة والسلطات المختصة في مجال العلامات وإمكانية التعقب؛ وتحليل أكثر تفصيلا للجوانب المالية لمسألة الأسلحة الصغيرة وذلك كعنصر إضافي بقصد منع الاتجار غير المشروع في المنطقة.

٦٦ - فيما يتعلق بمراقبة الحدود وإعمال القانون، أوصى المشتركون بأن يكون تبادل المعلومات مؤسسيا وذلك من خلال إنشاء مركز إقليمي، مما يحسن التنسيق بين سلطات الجيش والشرطة والجمارك. وفيما يتعلق بشهادات الاستخدام النهائي/المستخدمين النهائيين، أوصى بتوحيد هذه الشهادات بقصد تسهيل التحقق السريع وللحيلولة دون إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة. وفيما يتعلق بتدابير التخفيض، أوصى المشتركون بإنشاء برامج شفافة لتدبير أمر الأسلحة المجموعة، إما بالتدمير أو بالتخزين المراقب، وبتقديم حوافز للمجتمعات المحلية للمساعدة في إقناع الأفراد بتسليم ما لديهم من أسلحة.

استيرادها وتصديرها، والتعاون الدولي، وتبادل المعلومات، والقصد من كل ذلك منع صناعة الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع ومكافحتها.

٧١ - وفي حين أن البروتوكول المقترح بشأن الأسلحة النارية قد لا يشمل جميع الأسلحة أو جميع المسائل التي أثرت خلال العملية التحضيرية بشأن الأسلحة الصغيرة المؤدية إلى مؤتمر عام ٢٠٠١، فإن مفاوضات فيينا وعمل اللجنة التحضيرية من أجل المؤتمر سيستمران في تحديد شكل بعضهما البعض. ومن المؤكد أن كليهما يؤكد أهمية تعميق وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع.

٧٢ - وفي حين أن من المسلم به على نطاق واسع أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة هو ظاهرة دولية، فإن المناقشات والمداولات المذكورة في هذا التقرير توضح بشكل جلي أن مختلف الدول والمناطق تعاني من هذه المشكلة بأشكال مختلفة، وأنها تستعين بحلول تشريعية وتنفيذية متنوعة، وهي كما ذكر أعلاه، في مراحل مختلفة من توصلها لحلول جديدة. ولسؤ الحظ، تستغل أوجه التباين هذه من جانب الجماعات المسلحة والجرائم والارهابيين وغيرهم من المشتركين في الاتجار غير المشروع. فإذا اعتمدت دولة أو منطقة تدابير للحد من أنشطتهم أو القضاء عليها والأهم من كل شيء، إذا ما أظهرت القدرة والإرادة السياسية على تنفيذ التدابير - فإن المتأخرين غالباً ما يكونون قادرين على إقامة عملياتهم من جديد في دول أو مناطق أخرى تكون فيها القوانين وإعمالها أقل صرامة، وأحياناً يتم ذلك عبر الحدود لا أكثر.

٧٣ - وفي هذا السياق، أكدت المشاورات على أثر العولمة على قدرة الدول والمناطق على مراقبة حركة الأسلحة. ففوائد التجارة الأكثر تحرراً، وانعتاق الناس باطراد من القيود المفروضة على حركتهم، والاتصالات السريعة، قد ترجمت

حياسة غير قانونية والتي سُحبت من التداول في البلدان أو المناطق المتأثرة بتراكم الأسلحة المزعزع للاستقرار، ينبغي حفظها وإدارتها بشكل سليم قبل تدميرها بشكل فعال وفي أقرب وقت، والأفضل أن يتم ذلك تحت إشراف دولي أو إشراف طرف ثالث، هذا إن لم يتم تدميرها فوراً^(٢٩).

خامسا - ملاحظات

٦٩ - كان من شأن المشاورات التي جرت عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ صاد توثيق وجود درجة عالية من الوعي ومسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. إذ يقترح عدد متزايد من الدول والمنظمات الإقليمية وممثلي المجتمع المدني، وفي بعض الحالات ينفذ تدابير المنع والتخفيض لمكافحة هذه الظاهرة. وقام آخرون بتقييم أثر الاتجار غير المشروع بيد أنه لا يزال يتعين عليهم تحديد أنسب التدابير لظروفهم. وهناك آخرون ممن بدأوا فقط بسبر مدى وآثار مسائل الاتجار غير المشروع التي يمكن أن يواجهوها وإطلاع المجتمع الدولي على نتائج تجربتهم. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى معلومات من الدول والمنظمات الإقليمية وممثلي المجتمع المدني في غرب آسيا، وإلى إتاحة الفرصة لهذه العناصر الفاعلة لكي تشارك في المشاورات التي يجريها الأمين العام.

٧٠ - ويعزى الاهتمام المتزايد بمسائل الأسلحة الصغيرة جزئياً إلى الزخم المتعاظم باتجاه مؤتمر عام ٢٠٠١ والرغبة الموازية له بين الدول والمناطق في وضع أولويات موحدة أو "مواقف موحدة" بشأن المسائل المتصلة بالتجارة غير المشروعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها والتي سينظر فيها المؤتمر. كما أن الاهتمام بهذه المسائل قد أثارته أيضاً المفاوضات التي جرت في فيينا بشأن بروتوكول الأسلحة النارية. وسيكون هذا البروتوكول المقترح صكاً ملزماً قانونياً يضع المعايير، في جملة أمور، من أجل توسيم الأسلحة النارية، والقيود المفروضة على

الدولية، والعواقب الاجتماعية والسياسية الاقتصادية المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والتراكمات المفرطة للأسلحة الصغيرة. وفي هذا الصدد، طالب المشاركون في الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل المذكورة أعلاه باستحداث آليات وإجراءات دون إقليمية وإقليمية ودولية لجمع المعلومات وتبادلها والتصرف بناء عليها. وبالرغم من الصعوبة الناشئة لبلوغ درجة الثقة المطلوبة لتشغيل هذه الآليات، تم إحراز تقدم في عدة مناطق. وبالرغم من أنه تبقى الكثير مما ينبغي عمله، وبصفة خاصة في المناطق الأكثر تأثراً بتراكم الأسلحة الصغيرة، فإن العمل الذي قامت به الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والمقترحات المقدمة من قبل دول من جنوب شرقي آسيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعتبر نماذج لهذا التقدم. ومع ذلك، ما زالت الدول والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية وفئات المجتمع المدني في المناطق المتأثرة بالاتجار غير المشروع تحتاج إلى المساعدة لتطوير قدراتها على جمع البيانات والبحث لدفع هذا العمل إلى الأمام. وقد جرى التركيز في المرفق الثاني لهذا التقرير على جهود مختلف ممثلي المجتمع المدني في هذا الصدد.

٧٦ - وأصبح من الواضح أيضاً، أن نطاق وحجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة لا يمكن فهمه تماماً إلا ببحثه ضمن إطار أوسع. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك طيلة فترة المشاورات وفي عدة منتديات أخرى دعوة إلى المزيد من الشفافية فيما يتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة وحيازتها وإنتاجها بالإضافة إلى مصادرة الأسلحة وجمعها وتدميرها.

أيضاً إلى تدهور في القيود الحكومية مما يهيئ بيئة خصبة للمجرمين والجماعات المسلحة والارهابيين والمسؤولين المنعدمي الضمير الذين يستغلون الثغرات ويواصلون عمليات الاتجار غير المشروع دون هوادة. ومن الإشارات المقلقة في هذه البيئة الجديدة أن المتاجرين غير الشرعيين قد أظهروا أحياناً، بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين، أنهم يمتلكون الوسائل والإرادة لإنشاء شبكات تعاونية عبر الحدود الوطنية لا ترغب الدول في مكافحتها أو هي غير قادرة على ذلك من خلال أجهزتها الذاتية المعنية بالتعاون.

٧٤ - ونتيجة لذلك، فإن قدرة الدول على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة لا تتوقف على تدابيرها الوطنية فحسب بل أيضاً على تعاون جيرانها في المنطقة الإقليمية ودون الإقليمية وتعاون المجتمع الدولي. وبهذا التعاون فقط ستمنع نظم المراقبة الوطنية والإقليمية انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها وتحذ من الأعداد الهائلة للأسلحة غير المشروعة التي هي قيد التداول في بعض المناطق.

حجم ونطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٧٥ - عكست هذه المشاورات الأخيرة إحدى نتائج مشاورات عام ١٩٩٩، بأن من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً، الحصول على تقديرات عن الاتجار بالأسلحة غير المشروعة تستند إلى بيانات كمية مثل أعداد الأسلحة بسبب الطابع السري لهذا النشاط. وفي هذه الظروف، لن يكون التشديد على الحصول على هذه البيانات مفيداً أو مجدياً مثل الحصول على معلومات عن مصادر الإمدادات الأصلية والمباشرة، والموردين والزبائن وأنواع الأسلحة المتداولة والأساليب المستخدمة لتمويل الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وتسليمها بخرق القوانين الوطنية والجزاءات

تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تواجه معدلات جريمة عالية وتلك الخارجة من صراع، القوانين التي تحكم حيازة وامتلاك أسلحة نارية وأسلحة صغيرة بسبب العدد الكبير المتداول من الأسلحة المشروعة وغير المشروعة داخل الحدود الوطنية وعبر الحدود. وعلاوة على ذلك، بدأ إنشاء هيئات تنسيق وطنية مثل اللجان المشتركة بين الوزارات واللجان الوطنية التي تضم قوات الشرطة والأمن والقوات المسلحة والسلطة القضائية وسلطات الجمارك والمجرة لضمان تنسيق هذه التدابير وتنفيذها.

٧٩ - ويعتبر التنفيذ الفعال والمتواصل أساسيا لتحديد ما إذا كان للقوانين والمبادئ التوجيهية والتدابير الأخرى أثر على أرض الواقع. وأبرزت المشاورات أن هناك ثغرة هامة في قدرة الدول على تنفيذ تشريعاتها والمبادئ التوجيهية الإدارية الخاصة بها، حتى في الدول التي لديها فعلا قوانين وطنية وإجراءات إدارية. لذلك، يعتبر بناء القدرات أمرا حاسما في المجالات مثل مراقبة الحدود وجمع الأسلحة وتدميرها بالإضافة إلى الحاجة إلى مساعدة الدول على تطوير أطرها القانونية لمكافحة الاتجار غير المشروع.

٨٠ - وعلى المستوى الإقليمي، يجري أيضا وضع تدابير لبناء الثقة تتراوح بين مجرد التبادل الثنائي للمعلومات والقيام بدوريات حدود مشتركة والتعاون الجمركي. وبيّنت المشاورات أيضا أن كثيرا من الدول والمنظمات الإقليمية يسعى لإنشاء أطر تعاونية بين مسؤولي الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود لمكافحة الاتجار غير المشروع. وعلى الأقل يجري استحداث آليات وشبكات إقليمية لتبادل المعلومات في عدد من المناطق. وتعمل الدول أيضا مع جيرانها من أجل مواءمة التشريعات ووضع معايير مشتركة بشأن ضوابط الصادرات وتدابير أخرى. وفي هذا الاتجاه يجري تحديد مراكز تنسيق وطنية لتبادل المعلومات ويجري العمل على مواءمة شهادات المستعمل النهائي ونظم توسيم

٧٧ - سلطت المشاورات الضوء على الوعي المتزايد في المجتمع الدولي بالمنهجين اللذين يعتبران أساسيين لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ويتعلق أحدهما بمسائل الجريمة وإنفاذ القانون ويتناول الثاني مسائل نزع السلاح والأمن. وتعد المفاوضات التي جرت في فيينا بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها، الأدوات الرئيسية لمعالجة مسائل الجريمة وإنفاذ القانون^(٣١). ويندرج مؤتمر عام ٢٠٠١ وعمليته التحضيرية اللذان يركزان على التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها في صميم النهج الذي تعتمده الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح والأمن إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. إلا أن، هذه الجهود لا تشكل الخطوات الوحيدة التي يجري اتخاذها.

٧٨ - وكما جرى التأكيد على ذلك خلال المشاورات، تخطط أعداد متزايدة من الدول وتنفيذ تدابير وقائية وتدابير تقليل الطلب على الأسلحة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وتتضمن التدابير الوقائية بذل جهود لضمان تحكّم الدول في التصنيع والاتجار القانونيين بالأسلحة الصغيرة بغرض منع تسرب بعضها إلى الأسواق غير المشروعة. وكشفت المشاورات أن كثيرا من الدول بدأ في بحث قوانينها وقواعدها الوطنية التي تحكم صنع الأسلحة الصغيرة وبيعها وتصديرها واستيرادها وفي مقارنة نظمها الوطنية بالنظم الأخرى الموجودة في مناطقها. واعتمد بعضها تشريعات وطنية تُجرّم انتهاك عمليات الحظر على الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة استجابة لقرارات مجلس الأمن الأخيرة التي تشجع وتطلب وتحث الدول الأعضاء على القيام بذلك^(٣٢). وتبحث دول مختلفة، وبخاصة تلك التي

دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات عن الاتجار غير المشروع ومقارنة هذه المعلومات وتبادلها ونشرها

٨٣ - أكدت المشاورات على الدور المتواصل للأمم المتحدة لتيسير تبادل المعلومات بين الدول عن الاتجار غير المشروع بعقد الاجتماعات والمؤتمرات مثلا كجزء من مشاورات الأمين العام. ويؤدي تشجيع الأمم المتحدة لتبادل المعلومات والآراء إلى دفع المناقشة قُدمًا وبصفة خاصة عندما تتسم العلاقات داخل إقليم ما أو منطقة دون إقليمية ما بانعدام التعاون. وطالب المشاركون في حلقات العمل التشاورية والأحداث الأخرى للأمم المتحدة، بوصفها الهيئة الأكثر تمثيلاً للعالم باستخدام أحد مواطن قوتها وهو وضع المعايير. وفي هذا الإطار، اقترح البعض أن تضع المنظمة معايير دولية لتوسيم الأسلحة الصغيرة وذخائرها ومعايير دولية لشهادات المستخدم النهائي ولضوابط سمسة الأسلحة. وفيما يتعلق بالتوسيم، تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول الأسلحة النارية المقترح يتضمن حكماً يتعلق بالتوسيم. أما فيما يتعلق بالسمسة سيقدّم فريق من الخبراء الحكوميين التابعين للأمم المتحدة دراسة بوصفها إحدى وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر عام ٢٠٠١ بشأن حدودى قصر صنع وتجارة الأسلحة الصغيرة على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من قبل الدول وسيشمل ذلك أنشطة السمسة وخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية^(٣٤).

٨٤ - أما فيما يتعلق بالأدوار المحددة الأخرى التي تستطيع المنظمة أن تؤديها، دعا المشاركون الأمم المتحدة إلى أداء دور في تنظيم برامج عن مراقبة الحدود والجمارك وتطوير دار مقاصة لـ "أفضل الممارسات" بشأن أنشطة مثل جمع الأسلحة وتدميرها والتشريعات والأنظمة الوطنية. وطلب من الأمم المتحدة أيضاً أن تساعد الدول في المواءمة بين تشريعاتها الوطنية ودعم تدابير الشفافية مثل إقرار عمليات

الأسلحة ومنح التراخيص وتنظيم التجار والسماسة ووكلاء التمويل والنقل ذوي الصلة.

٨١ - وفيما يتعلق بتدابير الحد من الأسلحة، بيّنت المشاورات أن المشاركين كانوا في كل عملية تقريبا، وطنية، كانت أو دون إقليمية أو إقليمية، يدرسون إمكانية تدمير الأسلحة الصغيرة غير المشروعة المجمع أو المستولى عليها أو المصادرة فضلا عن تدمير فائض الأسلحة الصغيرة التي في حوزة الدولة من أجل ضمان ألا تُشكل هذه الأسلحة بوسائل غير مشروعة جزءا من مجموع الأسلحة غير المشروعة المتداولة في مناطقهم^(٣٣). وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٥٤/٥٤، صاد، تشجع الدول الأعضاء التي بإمكانها القيام بذلك، على اتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمعة وتقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة. ولن تزيد الجهود المتزايدة في هذا الاتجاه من الشفافية وتبني الثقة بين الدول فحسب، بل ستساعد أيضا على تعزيز تدمير الأسلحة الصغيرة كميّار دولي.

٨٢ - وقد بدأ عدد من الدول والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية استكشاف سياسات وإجراءات لرصد واردات وصادرات الأسلحة الصغيرة بصورة أكثر دقة للمساعدة في تجنب نقل الأسلحة غير المرخصة، خصوصا لمناطق صراع حالي أو محتمل. ونجد من بين هذه المجموعة من التدابير التي جرت مناقشتها، وفي بعض الحالات تنفيذها، عمليات وقف الاستيراد والتصدير ومدونات قواعد السلوك والصكوك الأخرى التي تحقق التوازن والانضباط والمقاييس المعيارية للاتجار بالأسلحة الصغيرة.

أن تستمر مثل هذه الجهود المبذولة لتحديد التجار وشبكات طرقهم ووسائل نقلهم والشبكات المالية كوسيلة لزيادة المخاطر المرتبطة بالتجار بالأسلحة الصغيرة غير المشروعة وإضفاء البعد الشخصي. وليس نشر المعلومات عن انتهاكات الأحكام المتعلقة بشهادات المستخدم النهائي وتعميم قوائم التجار المدانين سوى بضعة خيارات متاحة لزيادة الضغط على مهربي الأسلحة. إلا أنه، ينبغي في نهاية المطاف إنشاء نظام يجعل احتمال مقاضاة جنائية للفرد تهديدا فعليا للتجار ولرعاة أنشطتهم وتهديدا محسوسا لدرجة تفوق ربحهم أو دوافعهم الأيديولوجية والسياسية وحقيقيا بدرجة تردعهم (أيضا كانوا) عن تسليم الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة وهي أسلحة يجلب انتشارها وسوء استخدامها الكثير من الموت والدمار للمجتمع المدني.

وقف الأسلحة الصغيرة وإنشاء سجلات لها على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي، وتقديم المساعدة الاستشارية للدول لتأمين مخزونات الأسلحة وتدمير الفائض من المخزون.

٨٥ - وأخيرا، طُلب من الأمم المتحدة أثناء عملية المشاورات أن تستمر في تحري سبل ووسائل تحديد هوية التجار غير المشروعين والطرق التي يستخدمونها. وأولي اهتمام كبير مؤخرا "للتعريف والتشهير" بتجار الأسلحة ورعاة أنشطتهم بما في ذلك المسؤولون الحكوميون على ضوء تقرير فريق الخبراء الذي أنشأه مجلس الأمن عملا بالقرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) بشأن أنغولا^(٣٥)، وجلسات الاستماع التمهيدية المتعلقة بالماس والأسلحة وفريق التحقيق الذي أنشئ مؤخرا في لجنة الجزاءات بشأن سيراليون^(٣٦). وينبغي

الحواشي

(١) يتوفر هذا القرار وقرارات أخرى مذكورة أدناه (بشكل A dobe PDF) في صفحة الاستقبال المخصصة لفرع الأسلحة التقليدية التابع لإدارة شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/index.htm>).

(٢) الإسم الرسمي لمؤتمر عام ٢٠٠١ كما ورد في قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ هو التالي: "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". انظر الوثيقة A/CONF.192/PC.9 للحصُول على معلومات أساسية ذات صلة (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/2001confpc9e.pdf>) و صفحة الاستقبال المخصصة لمؤتمر عام ٢٠٠١ (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/smallarms/>).

(٣) الأسلحة الصغيرة هي الأسلحة المصممة للاستعمال الشخصي والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة المصممة بحيث يستخدمها عدة أشخاص يعملون على هيئة طاقم. وتضم فئة الأسلحة الصغيرة المسدسات العادية والمسدسات الذاتية التحميل، والبنادق، والبنادق القصيرة، والرشاشات الصغيرة، وبنادق الهجوم، والرشاشات الخفيفة. وتضم الأسلحة الخفيفة الرشاشات الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة باليد، والمركبة تحت مواسير البنادق، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد، والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملم. وتشكل الذخائر والمتفجرات جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الصراعات، وتضم خراطيش (طلقات) الأسلحة الصغيرة، ومقذوفات وقذائف الأسلحة الخفيفة، والقنابل اليدوية المضادة للأفراد والدبابات، والألغام الأرضية، والمتفجرات، والحواريات المتفجرة لقذائف أو مقذوفات منظومة الدفعة الواحدة المضادة للطائرات والدبابات (A/52/298، المرفق، الفقرة ٢٦) (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/rep52298.pdf>).

(٤) وجهت إدارة شؤون نزع السلاح رسائل إلى المجموعات والمنظمات الإقليمية التالية (وردت ردود من المنظمات التي ترد بجانبها علامة*): رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ والجماعة الكاريبية؛ وأمانة الكمنولث؛ والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ وجامعة الدول العربية؛ والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي؛ ومنظمة الوحدة الأفريقية؛ ومنظمة الدول الأمريكية؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا*؛ ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛ ومنتدى جنوب المحيط الهادئ*؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وتتوفر نسخ من الردود لدى إدارة شؤون نزع السلاح.

(٥) وجهت إدارة شؤون نزع السلاح رسائل إلى المجموعات والمنظمات غير الحكومية الإقليمية التالية (وردت ردود من تلك المنظمات التي ترد بجانبها علامة*): مؤسسة آرياس للسلام وترقي البشر (سان خوسي، كوستاريكا*؛ ومركز بون الدولي المعني بالتحول (بون، ألمانيا)*؛ والمجلس البريطاني-الأمريكي للمعلومات الأمنية (واشنطن/لندن)*؛ ومركز المعلومات الدفاعية (واشنطن)؛ ومركز الدراسات الدولية (ماناغوا)؛ والمجلس المسيحي في موزامبيق (مابوتو)؛ ومبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان (نيودلهي)؛ ومعهد الشرق والغرب (نيويورك)*؛ وفريق الشخصيات البارزة المعني بالحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (واشنطن)*؛ واتحاد العلماء الأمريكيين (واشنطن)؛ والمعهد العالي للدراسات الدولية (جنيف)؛ ومنظمة جنوب أفريقيا الحالية من الأسلحة (برامفونتين)*؛ وشعبة الأسلحة التابعة لمرصد حقوق الإنسان (واشنطن)*؛ ومعهد الدراسات الأمنية (بريتوريا)؛ ومعهد الدراسات والتحليلات المعنية بالدفاع (نيودلهي)؛ وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة (لندن)؛ وجمعية الإنذار الدولي (لندن)؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية (جنيف)*؛ والمعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية (لندن)؛ ولجنة طائفة المينونايت المركزية/كمبوديا (بنوم بن)؛ ومعهد مونترال للدراسات الدولية (مونترال، كاليفورنيا)؛ ومنظمة اللاعنف الدولية/مكتب جنوب شرق آسيا (بانكوك)؛ والمبادرة النرويجية المعنية بنقل الأسلحة الصغيرة (أوسلو)*؛ ومنظمة أو كسفام الدولية (لندن)؛ ومكتب طائفة الكويكر في الأمم المتحدة (نيويورك/جنيف)؛ والفريق المرجعي المعني بالأسلحة الصغيرة (جنيف)؛ والمعهد المركزي للدراسات الاستراتيجية (كولومبو)؛ ومنظمة العالم الأمين (لندن)؛ ومركز البحوث والمعلومات الأمنية (نيروبي)*؛ وجمعية استقصاء الأسلحة

- الصغيرة (جنيف)*؛ ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام*؛ والفريق العامل المعني بخفض الأسلحة في كمبوديا (بنوم بن)؛ ومجلس الكنائس العالمي (جنيف)*؛ ومعهد السياسة العالمي (نيويورك). وتتوفر نسخ من الردود لدى إدارة شؤون نزع السلاح.
- (٦) حلقة عمل عن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا تتعلق بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، ليما، ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/Iomeng.pdf).
- (٧) حلقة عمل عن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: قضايا أفريقية" (عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء)، لومي، توغو، ٢-٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/Iomeng.pdf).
- (٨) للحصول على مزيد من المعلومات عن الحلقة الدراسية التي عُقدت في جاكرتا، أنظر (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/jakartaformal.pdf).
- (٩) للحصول على مزيد من المعلومات عن مؤتمر كاندما، أنظر (http://www.rcss.org/).
- (١٠) للحصول على مزيد من المعلومات عن مؤتمر كاندي، أنظر (http://www.rcss.org/).
- (١١) (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/2001confpc/2) A/CONF.192/PC/2.
- (١٢) للحصول على مزيد من المعلومات عن اجتماع أديس أبابا لشهر أيار/مايو ٢٠٠٠، أنظر الوثيقة (I) SA L W /RPT/EXP الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/oaumay2000.pdf).
- (١٣) للحصول على مزيد من المعلومات عن اجتماع أديس أبابا التشاوري في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أنظر (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/oaune2000.pdf).
- (١٤) http://www.basicint.org/wtOSCEsum3.htm
- (١٥) (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/let5378.pdf) A/53/78.
- (١٦) يمكن الاطلاع على ملخص الحلقة الدراسية التي عقدتها منظمة الدول الأمريكية/لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في الموقع التالي: (http://www.un.org/Depts/dda/CBA/martinique.pdf).
- (١٧) الوثيقة A/54/488-S/1999/1082 المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/let54488e.pdf).
- (١٨) للاطلاع على نص الإعلان المشترك، أنظر (http://www.stabilitypact.org/wt%2D3/Joint%20Dec1%20Arms%20Transfers.htm).
- (١٩) يمكن الحصول على ملخص الرئيس لحلقة العمل التي عُقدت في لوبليانا من الموقع التالي: (http://www.stabilitypact.org/W T-1/Ljublgana%20Jan%2027%20Arms%20Workshop.htm).
- (٢٠) يمكن الاطلاع على المعلومات عن اجتماع مائدة العمل الذي عُقد في سراييفو في الموقع التالي: (http://www.stabilitypact.org/W T-3/W T3%20Conclusions%20&%20Reports%20Page.htm).
- (٢١) رد على الأمين العام من أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ.
- (٢٢) A/54/860-S/2000/385. أنظر أيضاً (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/sclet3853.pdf).
- (٢٣) يتمثل برنامج عمل مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيما يلي: (أ) إدارة المخزونات وأمنها؛ (ب) الضوابط الوطنية لتصدير الأسلحة وآلياتها وتنفيذها وعمليات الحظر المفروضة

على الأسلحة؛ (ج) التدريب والتطوير في مجال حفظ السلام. أنظر الوثيقة التالية غير السرية الصادرة عن مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية (EAPC(PC)(SALW)WP(99)1(Final)).

(٢٤) <http://www.eda.admin.ch/eda/e/home/recent/press/05/#0003>

(٢٥) المرفق ١ "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومؤتمر عام ٢٠٠١"، ملخص الرئيس عن اجتماع لوسيرن (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/humansecurityMay2000.pdf). شبكة الأمن البشري، الاجتماع الوزاري الثاني، لوسيرن ١١ و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، في إطار تجميع النصوص والوثائق التي وزعت في حلقة العمل الإقليمية الآسيوية المعنية بالأسلحة الصغيرة التي عُقدت في طوكيو، ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وزارة الخارجية اليابانية، طوكيو.

(٢٦) A/55/161-S/2000/714 (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/sclect714e.pdf). إن مبادرات مجموعة الثمانية لمنع الصراعات في عام ٢٠٠٠ هي التالية: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ الصراعات وتطورها؛ الاتجار غير المشروع بالماس؛ الأطفال في الصراعات المسلحة؛ الشرطة المدنية الدولية.

(٢٧) A/53/763-S/1998/1194 (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/let763.pdf).

(٢٨) A/54/860-S/2000/385 (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/sclet3853.pdf).

(٢٩) A/55/161-S/2000/714 (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/sclet714e.pdf).

(٣٠) A/AC.254/4/Add.2/Rev.5 (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/rep254rev5e.pdf).

(٣١) A/AC.254/4/Add.2/Rev.5 (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/rep254rev5e.pdf).

(٣٢) أنظر قرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١٣٠٦ (٢٠٠٠).

(٣٣) في هذا السياق، أنظر ورقة العمل التي قدّمتها جنوب أفريقيا أثناء الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ التي عقدتها لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح والمعنونة "تدمير فائض الأسلحة أو الأسلحة المصادرة أو المجمع كتنديب عملي لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية"، A/CN.10/2000/WG.II/WP.3 (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/ACN102000WGIIP33e.pdf).

(٣٤) أنظر قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤، الفقرة ١٤.

(٣٥) S/2000/203 (http://www.un.org/Depts/dda/CAB/sclet203e.pdf).

(٣٦) S/2000/756.

المرفق الأول

الردود الواردة من الحكومات

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠]

خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، صادرت الشُّعب الفرعية التابعة لوزارة الدفاع في الاتحاد الروسي ٩٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي عام ١٩٩٨، تمت استعادة ٦٢٦ ١٦٧ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي عام ١٩٩٩ ارتفع هذا الرقم إلى ٣٩٥ ٢٠٩ قطعة من هذه الأسلحة.

وفي عام ١٩٩٩، صادرت الشُّعب الفرعية في وزارة الداخلية التابعة للاتحاد الروسي في منظمات غير مشروعة ومجموعات الجريمة المنظمة ٥٠١١ قطعة من الأسلحة الخفيفة دُمر منها ٢٦٤٦ قطعة، وسيدمر الباقي بعد البت في القضايا الجنائية المتصلة بها.

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

نظرا للوضع الفريد في الشرق الأوسط، فإن حجم انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة يعود للأسباب التالية:

- (أ) من ناحية تاريخية، تعتبر حيازة الأسلحة الصغيرة والخفيفة جزء من الثقافة الحضارية للمجتمعات في الشرق الأوسط. لذلك فإن حيازة الأسلحة من قبل المدنيين تدخل ضمن التقاليد، إضافة إلى الأسباب الأمنية التي كانت تدعو لحيازتها؛
- (ب) إن تطور ونمو شبكات التهريب يعتبر سهلا لطول الحدود الدولية الغير مضبوطة في المنطقة؛
- (ج) إن تهريب الأسلحة الصغيرة، من ناحية اقتصادية، عمل مربح للغاية، خاصة إذا ربطنا ذلك مع الصعوبات الاقتصادية التي تواجه سكان دول المنطقة؛

- (د) توجد كميات هائلة من الأسلحة الصغيرة في المنطقة كمخلفات للصراعات الثنائية والداخلية، مثل الحرب العراقية الإيرانية، الحرب الأهلية اللبنانية، الصراع العربي الإسرائيلي؛
- (هـ) قيام بعض الدول برعاية شبكات تهريب الأسلحة لزراعة الاستقرار في الدول المجاورة لأسباب سياسية وإرهابية.
- بناء على ما تقدم، تظهر الحاجة الملحة إلى الأمور التالية:
- (أ) ضرورة التنسيق بين أطراف المنطقة لمكافحة هذه المعضلة؛
- (ب) إقامة سجل إقليمي وبنوك للمعلومات توضح حجم المشكلة في المنطقة؛
- (ج) وجود برامج وطنية فعالة لجمع هذه الأسلحة؛
- (د) تفعيل وإقرار تشريعات وطنية لتنظيم حيازة ومراقبة هذه الأسلحة؛
- (هـ) إقامة مركز إقليمي لمكافحة انتقال الأسلحة الصغيرة والخفيفة بين دول المنطقة من خلال العمليات المختلفة وغير المشروعة؛
- (و) قيام تعاون بين مختلف الأجهزة الاستخباراتية والأمنية والجمارك لمكافحة هذه الظاهرة على المستوى الإقليمي.

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠]

الفقرة ١ في القرار ٥٤/٥٤ صاد

سيكون بوسع البرازيل التعاون مع الأمين العام بتقديم معلومات تتعلق بالتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

الفقرة ٢

تعتبر البرازيل أن الاقتراحات الواردة في هذه الفقرة ملائمة وفي حينها. ومن الأمثلة التي يمكن مضاهاتها الممارسة المتبعة خلال التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة المواضيعية التي نظمت للجان الإقليمية. بموجبها عددا من المؤتمرات التحضيرية الإقليمية. وترى البرازيل أن عقد جلسات مشاورة إقليمية ودون إقليمية خلال فترة عمل اللجنة التحضيرية التي تتخلل

الدورات من شأنه أن يمثل إسهاما قيّما في عملية التحضير لمؤتمر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في عام ٢٠٠١.

الفقرة ٣

إن البرازيل مستعدة لتقديم معلومات تتعلق بتدمير الفائض والمصادر من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

تود الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تقدم الرد المشترك التالي على الفقرة ٣ من القرار ٥٤/٥٤ صاد، التي تتضمن طلبا موجها إلى الدول الأعضاء التي بإمكانها اتخاذ تدابير وطنية ملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأسلحة المصادرة أو المجمعة في المناطق المتأثرة أن تفعل ذلك، وتشجعا على تقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع الأسلحة المدمرة وكمياتها.

ويتطلب عدم الاستقرار السياسي والمعاناة البشرية وانعدام الأمن والآثار الاجتماعية المترتبة على تكديس الأسلحة الصغيرة والخفيفة وانتشارها على نحو يزعزع الاستقرار، اتخاذ إجراء عاجل على المستوى الدولي. ويعلق الاتحاد الأوروبي أهمية كبرى على مكافحة المشكلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وقد اعتمدت ضمن السياسات الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي ثلاثة صكوك ذات صلة بهذا القرار على وجه التحديد كما يلي:

(أ) في تموز/يوليه ١٩٩٧ اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي برنامج الاتحاد لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

(ب) وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة.

(ج) وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي إجراء مشتركا بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو مزعزع للاستقرار.

وفي أعقاب اعتماد الاجراء المشترك، اتخذ المجلس في أيار/مايو ١٩٩٩ القرار المتعلق بعلاقة مشاكل الأسلحة الصغيرة بالتعاون الإنمائي.

وتمثل هذه صكوكا أساسية لمشاركة الاتحاد الأوروبي في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها على نحو مزعزع للاستقرار.

وينطوي برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية على اتخاذ تدابير موسعة غير ملزمة تدعم التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد وتعزز المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي للبلدان الثالثة المتأثرة من جرّاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

وتشكل مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي في مجال تصدير الأسلحة مساهمة رئيسية في فرض الرقابة الفعالة على نقل الأسلحة التقليدية بما في ذلك الأسلحة الصغيرة. وتشتمل المدونة على مجموعة مفصلة من المعايير المشتركة المتعلقة بتصدير الأسلحة، ومنها احترام حقوق الإنسان، وترسي أحكاما غير مسبوقه. وتستحدث أيضا آلية للرصد عن طريق تقرير سنوي يصدره كل بلد من بلدان الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة. وتحدد المدونة التزام كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد ببذل قصارها لتشجيع الدول الأخرى المصدرة للأسلحة على مراعاة مبادئ مدونة قواعد السلوك.

ويشكل إجراء الاتحاد الأوروبي المشترك المتعلق بمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو يزعزع الاستقرار إطارا شاملا لسياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الأسلحة الصغيرة. وهو يعدد مجموعة من المبادئ والتدابير المتعلقة بجوانب الوقاية والاستجابة إزاء المسألة كيما تتابعها الدول الأعضاء في الاتحاد في المنتديات الدولية ذات الصلة وفي السياق الإقليمي أيضا. ويشمل الإجراء المشترك أيضا أحكاما بتقديم مساعدات مالية وتقنية إلى البرامج أو المشاريع ذات الصلة.

وقد قرر الاتحاد الأوروبي بشأن تقديم مساهمات لثلاثة مشاريع مختلفة حتى الآن،

وهي:

- المشروع التجريبي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتعلق بتجميع الأسلحة وتدميرها في البانيا؛
- مشروع مواقع الأسلحة غير المشروعة التي خبئت تحت الأرض خلال الحرب الأهلية في موزامبيق وجمعها وتدميرها (عملية راشيل) بالتعاون مع شرطة جنوب أفريقيا؛

• مشروع مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو مزعزع للاستقرار في كمبوديا، مع التركيز على المناطق الضعيفة وعلى التشريع وإجراءات مراقبة الأسلحة، وما إلى ذلك.

والاتحاد الأوروبي بصدد النظر أيضا في اتخاذ إجراءات محددة في مجالات أخرى أيضا.

وأحرز تقدم ملحوظ في دعم مبادئ الاجراء المشترك للاتحاد الأوروبي عن طريق الحوار مع بلدان ومناطق أخرى للترويج للنهج الشامل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويفيد هذا الحوار في التصدي لشواغل إقليمية محددة تتعلق بالأسلحة الصغيرة ولتوحيد المواقف لبذل جهود دولية أوسع نطاقا.

وانضم إلى الإجراء المشترك بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد وقبرص وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك فعلت كندا. وكذلك أعربت جنوب أفريقيا عن تأييدها لمبادئ الإجراء المشترك للاتحاد الأوروبي.

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ اعتمد الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية خطة عمل مشتركة مكونة من ١٠ نقاط بشأن الأسلحة الصغيرة.

وبدأ الاتحاد الأوروبي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي حوارا إقليميا وأنشأ فريقا عاملا مشتركا فيما يتصل بذلك. وبدأ حوار إقليمي مماثل في منطقة غرب أفريقيا مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

والتركيز على أفريقيا يكتسب أهمية بالغة إذ أن الأسلحة الصغيرة تعمل على انتشار العنف وتحول دون الجهود الرامية إلى بناء السلام في حالات ما بعد الصراع في العديد من بلدان تلك القارة. وفي سياق هذا الحوار، ظل الاتحاد الأوروبي يؤكد بصورة ثابتة على أهمية المراقبة الصارمة للأسلحة الفائضة وتدميرها.

وفي قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قررت الجمعية، إدراكا منها للحاجة إلى اتخاذ إجراء حاسم في ميدان الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبعد جهود بذلت من أجل الحد من تدفق الأسلحة، عقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

وهذا المؤتمر استثمار كبير في الجهود الدولية المبذولة من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وينبغي أن ينطلق المؤتمر من الأعمال التي قام بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة. وقد أوجز الاتحاد الأوروبي خطة طموحة للمؤتمر في رده الذي وجهه إلى الأمين العام بشأن القرار ٧٧/٥٣ هاء، وقدمته ألمانيا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (انظر A/54/260، الفصل الرابع). وفي أول دورة للجنة التحضيرية قدم الاتحاد الأوروبي ورقة عمل تقترح أن ينظر المؤتمر إلى هذه المهمة المقبلة من خلال ست مجموعات مواضيعية وهي:

- (أ) مسألة منع اقتناء الأسلحة الصغيرة ونقلها وعبورها وتداولها؛
- (ب) وجود التزام فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة الصغيرة ونقلها واقتنائها وحيازتها لأغراض الدفاع الوطني والجماعي المشروع مع أخذ احتياجات الأمن الداخلي، وتدمير الفائض منها؛
- (ج) جمع الأسلحة غير المشروعة ومراقبتها وتدميرها؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي فيما بين أجهزة مخابرات الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود؛
- (هـ) وضع علامات على الأسلحة والاحتفاظ بسجلات بشأنها وتعبئتها؛
- (و) التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

وينبغي أن تشمل كل مجموعة جوانب الوقاية والاستجابة على السواء بما في ذلك اتخاذ تدابير في سياق الجهود المبذولة في حالات ما بعد الصراع. وينبغي أيضا أن تتيح كل مجموعة النظر في كل من جانبي العرض والطلب وفي ما ينبغي اتخاذه من تدابير ملائمة لبناء الثقة.

ويرى الاتحاد الأوروبي أن للأمم المتحدة دورا مركزيا في الجهود الرامية إلى حل مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويؤكد الاتحاد أهمية التعاون والتنسيق سواء بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة أو داخل الأمانة العامة، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة مركز منع الجريمة الدولية وإدارة شؤون نزع السلاح، وآلية تنسيق الإجراءات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. ويرغب الاتحاد الأوروبي أيضا في التأكيد على أهمية التعاون الفعال بين مدير الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في تنفيذ الإجراءات المتخذة في هذا الميدان. فضلا عن ذلك. يظل من المهم أن يكفل التبادل الفعال للمعلومات بين المقر والأنشطة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ويدعم الاتحاد الأوروبي زيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، لا سيما من خلال تقديم تقارير إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويشجع الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم بيانها الوطنية لهذا السجل كاملة وفي موعدها.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن امتنانه للأمين العام للتقرير الذي أعده بشأن دور عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بوجه عام الأهداف التي حُددت في هذا التقرير ويحث مجلس الأمن وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة فضلا عن المنظمات الأخرى والدول الأعضاء على متابعة التوصيات الواردة فيه على الوجه السليم.

وقدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مساهمات مالية ودعمًا ماليًا لعدد من الأنشطة منها برامج التسريح وإعادة الإدماج في المجتمع في جمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون، وذلك ضمن الدعم الواسع النطاق الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي لعمليات السلام وأنشطة بناء السلام.

ولمساعدة الأمم المتحدة في تقديم الخبرة اللازمة، يقدم الاتحاد الأوروبي الدعم لحيازة قواعد بيانات في مجال الخبرات المتعلقة بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع وإدراج هذه المجالات في برامج التدريب الوطنية لحفظ السلام. وينبغي أيضا النظر عن كثب في مسألة تقديم حوافز على نزع السلاح وتدمير الأسلحة وفي رصد ومراقبة حركة الأسلحة على المستوى الإقليمي، مع الأخذ في الحسبان الأبعاد الاقتصادية لتدفقات الأسلحة.

وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أصدر الاتحاد الأوروبي تعهدا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (علاوة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد) في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف من أجل تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي. وقد عقد المؤتمر في وقت بلغ القلق فيه أشده فيما يتعلق باحترام القانون الإنساني الدولي وبفعالية الاستجابة الدولية للكوارث الإنسانية.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي منذ أمد بعيد شريكا نشطا في المنظمات الدولية الإنسانية وغيرها من المنظمات، يأخذ بزمام الأمور في الأعمال التي يتم تنفيذها في مناطق الأزمات. ويعكف الاتحاد الأوروبي في الوقت الحاضر على تعزيز قدراته في مجال إدارة الأزمات.

ومما يشجع الاتحاد الأوروبي المفاوضات الجارية في فيينا تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة بشأن مشروع البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات المتصلة بها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك

في سياق المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويشدد الاتحاد الأوروبي على أهمية مشروع بروتوكول الأسلحة النارية، الذي يشمل جانبا أساسيا من جوانب مشكلة الأسلحة الصغيرة، ويعرب عن أمله في أن تختتم هذه المفاوضات بسرعة، قبل انعقاد المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع جوانبه. ويرمي بروتوكول الأسلحة النارية إلى وضع معايير مناسبة تتعلق بأمور منها حفظ السجلات والتوسيم وشروط التصدير والاستيراد وأنظمة الترخيص أو الإذن بالنقل العابر بالإضافة إلى تسجيل وسماء الأسلحة ومنح التراخيص لهم.

وقبل انعقاد مؤتمر قمة اسطنبول، اتخذ منتدى الأمن والتعاون قرارا بشأن الأسلحة الصغيرة. وشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في الحلقة الدراسية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعقودة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (انظر متن الوثيقة، الفقرات ٣٧-٤٢). وقد حددت الحلقة الدراسية مجالات اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مزعزع للاستقرار، وانتشارها من دون ضابط. ويشترك الاتحاد الأوروبي بنشاط في أعمال المتابعة لإعداد وثيقة شاملة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وسيواصل الاتحاد الأوروبي بنشاط الجهود الدولية المبذولة لإنهاء المعاناة البشرية الناجمة عن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها على نحو مزعزع للاستقرار، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويشدد الاتحاد الأوروبي على أن جميع الحكومات ينبغي أن تلزم نفسها بسياسات تنسجم مع هدف إيجاد حل مستدام للمشكلة، وأن تتخذ خطوات عملية فعالة تحقيقا لتلك الغاية.

تونس

[الأصل: بالعربية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠]

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير موجود في تونس. وتضع الأنظمة ذات الصلة قيودا على تداول هذه الأسلحة فيما بين المواطنين إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

وجميع عمليات اقتناء هذه الأسلحة مرهونة بالحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية وفقا للشروط المحددة في القانون رقم ٣٣ الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٩ والمرسوم رقم ٦٠ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٠.

أما بالنسبة لتصنيع هذه الأسلحة، فإن هذا النشاط غير موجود في تونس.

وتؤيد تونس المبادرات الدولية والإقليمية الرامية إلى مجابهة هذه المشكلة. ويمكن تحقيق ذلك بتبادل المعلومات والخبرات المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ صاد.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

تشجع الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٥٤ صاد، المعنون "الابتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة"، الدول الأعضاء التي بإمكانها اتخاذ تدابير وطنية ملائمة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المصادرة والمجمعة، على أن تفعل ذلك، وعلى تقديم معلومات على أساس طوعي إلى الأمين العام بشأن أنواع وكميات الأسلحة المدمرة.

وترى جنوب أفريقيا أن العديد من الصراعات التي اندلعت مؤخرا، خاصة في أفريقيا، استخدمت فيه بصفة رئيسية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأن المتصارعين حصلوا على الكثير من تلك الأسلحة من المخزونات الفائضة في مناطق أخرى. ومن ثم، فإن البدء في تموز/يوليه ٢٠٠٠ في عملية تدمير ما يربو على ربع مليون من الأسلحة الصغيرة الزائدة عن الحاجة في قوة الدفاع الوطنية لجنوب أفريقيا يشكل جزءا من استراتيجية جنوب أفريقيا الشاملة لمنع التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون جنوب أفريقيا مع حكومة موزامبيق لتدمير أطنان من الأسلحة العسكرية في موزامبيق في عملية سميت حركيا بـ "عملية راشيل".

تدمير الأسلحة الصغيرة الزائدة عن الحاجة: تجربة جنوب أفريقيا

عقب إعلان حكومة جنوب أفريقيا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ أنها ستقوم بتدمير كل الأسلحة الصغيرة الفائضة بدلا عن بيعها، بدأ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ تدمير ما جملته ٦٦٧ ٢٦٢ من الأسلحة الصغيرة من عيار أقل من ١٢.٧ مم بتحطيمها إلى شظايا. وأطلق على هذا المشروع اسم عملية الماعز الجبلي.

وقد أصبحت هذه الأسلحة زائدة عن الحاجة أو بالية بسبب توفر تكنولوجيا أكثر تقدماً أو أن قوة الدفاع الوطنية لجنوب أفريقيا صادرتها خلال عمليات عسكرية. ويتفق قرار تدمير هذه الأسلحة مع الجهود الدولية الرامية إلى معالجة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة، ولهذا السبب صدر قرار بعدم بيعها.

وقدرت تكلفة تدمير الأسلحة الفعلية بـ ٦٦٥ ٩٨٢ ١ رانداً. وقدمت حكومة النرويج بسخاء مبلغ ٥٢٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية (٤٠٣ ١٠٠ راند تقريباً) لتمويل المشروع. وتوفرت مبالغ إضافية كافية بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأبرمت عقود مع شركتين، في بنوني وبورت إليزابيث، بجنوب أفريقيا، فازتا بعطاءات التدمير. وفيما يتعلق بتنفيذ عملية الماعز الجبلي من الناحية السوقية، تتشكل العملية من ثلاث مراحل مبينة أدناه:

١ - مرحلة التحضير

شملت هذه المرحلة تصميم إجراءات المحاسبة والتحقق، فضلاً عن تعيين أفراد لتنفيذ عملية المحاسبة والتحقق في مختلف مخازن الأسلحة.

٢ - مرحلة التنفيذ

تمثلت هذه المرحلة في التحقق من الأسلحة المزمع تدميرها وفي وضع حساباتها ونقلها إلى مرافق التدمير والتدمير الفعلي للأسلحة ولقطع الغيار.

٣ - مرحلة الإكمال

تشمل هذه المرحلة إكمال معاملات المحاسبة الالكترونية غير المنجزة فضلاً عن مراجعة حسابات العملية بأسرها.

ونفذت إجراءات صارمة للأمن البدني والتحقق والمحاسبة لكفالة سير العملية بسلاسة.

واشتملت عملية التحقق والمحاسبة على ما يلي:

(أ) يقوم خبراء الأسلحة بتحديد الأسلحة بصوت عال وهم يفككون أجزائها التشغيلية؛

(ب) بعد ذلك يُقرأ الرقم المتسلسل لكل قطعة سلاح بصوت عال ويدخل الرقم في حاسوب وتعلم قطعة السلاح برشها بالطلاء؛

(ج) بعد ذلك يقوم شخص آخر بقراءة الرقم المتسلسل لقطعة السلاح مرة أخرى ويُدخل الرقم في حاسوب ثانٍ وتُعلم القطعة مرة أخرى برشها بلون مختلف من الطلاء. وتكون أجهزة الحاسوب متصلة ببعضها والبرنامج المستخدم فيها معد ليوضح فوراً إذا حددت قطعة سلاح أخرى بالرقم المتسلسل نفسه. وفي تلك الحالة، تُعلم قطعة السلاح بوضوح وتوثق وتعبأ؛

(د) تحدد قطع الأسلحة التي ليست لها أرقام متسلسلة في الحاسوب الأول وتُعلم وتوثق ثم تعاد إلى خط الإنتاج؛

(هـ) وخلال العملية، لم تكن الأرقام المتسلسلة للأسلحة المقرر تدميرها تقارن مطلقاً بقوائم جرد أسلحة قوة الدفاع الوطنية لجنوب أفريقيا. وبعد التدمير فقط تقارن قوائم الأسلحة المدمرة بقوائم الجرد ثم تعدل قوائم الجرد وفقاً لذلك؛

(و) وبمجرد اكتمال العملية في مستودع محدد، يتحقق كبير ضباط التحقق من صحة العملية، وحينئذ فقط تنقل قطعة السلاح إلى مرفق التدمير ليتم تدميرها الفعلي.

ويرد فيما يلي تفصيل الأسلحة قيد التدمير حالياً:

الوصف	الكمية
بنادق عيار ٧,٦٢ مم من طراز R-1	١٩٨ ٥٠٦
بنادق عيار ٧,٦٢ مم من طراز R-1 للمظليين	١ ٣٢٦
بنادق ثقيلة الماسورة من عيار ٧,٦٢ مم من طراز R-1	٢ ٩١٤
بنادق FN عيار ٧,٦٢ مم من طراز M-1	٣ ٧٠٨
بنادق من طراز R-2	١٢ ٢٣٧
مدافع رشاشة خفيفة من طراز برين	٣ ٦٣٧
مدافع رشاشة من طراز فيكرز	٢ ٢٥٦
مدافع رشاشة عيار ١٢,٧ مم من طراز براوننغ	٤١٢
رشاشات صغيرة من طراز أوزي	١ ٢٥٩
أسلحة أخرى صغيرة العيار (مثل بنادق AK-47)	٣٦ ٤١٢
المجموع	٢٦٢ ٦٦٧

عملية راشيل

عقب انتهاء الحرب الباردة، دخلت بلدان شتى في الجنوب الأفريقي في اتفاقات تعاون ثنائية أو ثلاثية الأطراف بشأن مسائل الحد من الأسلحة. ولعل الاتفاقات بين موزامبيق وجنوب أفريقيا كانت الأكثر نجاحا في تدمير الأسلحة الفائضة.

وإقرارا بالمدى الذي بلغه تهريب الأسلحة غير المشروعة والأثر الضار الذي يخلفه ذلك على السلامة والأمن، وقّعت موزامبيق وجنوب أفريقيا في عام ١٩٩٥ اتفاقا لمكافحة الجريمة.

ويسمح الاتفاق لدوائر الشرطة في البلدين بتنفيذ عمليات مشتركة للتصدي لمشاكل السلامة والأمن المشتركة.

والكثير من الأسلحة المستخدمة في تلك الصراعات وجد طريقه منذ ذلك الحين إلى جنوب أفريقيا حيث يوجد طلب كبير عليها من العناصر الإجرامية. والأسلحة التي كانت تستخدم بالأمس من أجل الحرب والتحرر السياسي في موزامبيق أصبحت اليوم أسلحة للجريمة والعنف في جنوب أفريقيا.

وغالبية الأسلحة غير المشروعة تدخل إلى جنوب أفريقيا، حيث تقوم بتفريتها عصابات متخصصة ومنظمة تستخدم طائفة متنوعة من الأساليب الابتكارية لتفادي الكشف.

وبالنظر إلى الصعوبة البالغة التي تواجه مساعي اختراق تلك العصابات، شرع أفراد دوائر الشرطة في البلدين في جهد مشترك لزيادة قدرتهم على جمع المعلومات لكي يحدوا بالضبط مخابئ الأسلحة داخل أراضي موزامبيق.

وقد أنشئت العمليات المشتركة (المعروفة باسم عملية راشيل) لإيجاد الأسلحة وتدميرها داخل موزامبيق.

وعملت حكومتا جنوب أفريقيا وموزامبيق على كفالة تحديد أرضية مشتركة قبل الشروع في العمليات. واعترف الطرفان صراحة بأن التحدي الأمني النابع عن التدفق غير المشروع للأسلحة النارية إلى جنوب أفريقيا والعواقب الممكنة لمخابئ الأسلحة الموجودة في موزامبيق والمتمثلة في قدرتها على زعزعة أمن المناطق الريفية فيها ينبغي تقديمها على أي برنامج سياسي لجنوب أفريقيا. ومن الضروري تحديد المخابئ وتدمير الأسلحة للحيلولة دون تهريبها إلى داخل أراضي جنوب أفريقيا، حيث تمثل وقودا للجرائم العنيفة.

وبالنسبة لموزامبيق، تمثلت الأهداف الرئيسية للعملية في كفالة السلامة للمناطق الريفية، واستئصال العنف، ونزع السلاح العام لأفراد حركة التحرير السابقين في المناطق الريفية.

ومن الخصائص التي اتسمت بها العمليات المنفذة في إطار عملية راشيل أنها كانت تستند إلى معلومات مخبرية. وقد اتفق على قيام دوائر الشرطة في كل من موزامبيق وجنوب أفريقيا بجمع المعلومات عن مواقع المخابئ. ويقوم فريق من شرطة موزامبيق وجنوب أفريقيا بتدمير الأسلحة في أماكن وجودها.

ومولت جنوب أفريقيا مجمل تكاليف العملية ووفرت الدراية الفنية المتعلقة بالتخلص من الأسلحة والمتفجرات وتدميرها حتى عام ١٩٩٩. وخلال عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ قامت الحكومة البلجيكية والاتحاد الأوروبي بتمويل عملية راشيل.

ومنذ البدء في مبادرة عملية راشيل في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، نفذت ١١ عملية.

وخلال المرحلة الأولى من عملية راشيل، نفذت عمليات سنوية واسعة النطاق، ولكن في عام ١٩٩٩ تقرر أن هناك حاجة إلى تغيير الاستراتيجية المتبعة بسبب القيود المالية ولأسباب تتعلق بالفعالية.

وفي عام ١٩٩٩ نفذت عمليات صغيرة النطاق بدرجات متفاوتة من النجاح. وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نفذت ست عمليات من هذا القبيل.

ويرد أدناه موجز للأسلحة والمتفجرات والذخائر والأجهزة المتفجرة التي استعيدت خلال عملية راشيل حتى تموز/يوليه ٢٠٠٠ (عملية راشيل السادسة (٣)):

عملية راشيل: الإحصاءات الموحدة

الكمية	الفئة/النوع
٦٧١	المسدسات
٢ ٣٦٦	الرشاشات الصغيرة
١١ ٦٢٧	البنادق
٩١٠	الرشاشات الخفيفة/الثقيلة
١٧٩	مدافع الهاون

٢٥٨	القاذفات
٢٧	المدافع الثقيلة/المدافع
٢٧٦ ١٢٢	ذخيرة الأسلحة الصغيرة (من عيار ٧ إلى ١٤,٥ مم)
٣ ٢٢٦ ٧٤٧	صواريخ الإشارة من عيار ٢٥ مم وغيرها
٢ ٥٥١	ذخيرة المدافع الثقيلة/المدافع (من عيار ٢٠ إلى ١٤٠ مم)
٦ ٧٤٠	قنابل الهاون
٦ ٥٤٥	المقذوفات/الصواريخ/القذائف
١ ١٨٤	الصواريخ المُعزّزة/المحركات الصاروخية
٤ ٠٦٨	بادئات الاشتعال/المنصهرات
٦ ٨٧٥	القنابل اليدوية
١ ٥٧٢	الألغام المضادة للأفراد
٩٤	الألغام المضادة للمركبات
٢	ألغام/عبوات التفجير
٢٠٩ (بالكيلوغرامات)	المتفجرات
٢ ٥٣٦ (بالأمتار)	منصهرات الأمان/فتائل التفجير/الاشتعال
٩٢٦	الصواعق
٨ ٤٠٤	أمشاط الذخيرة

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠]

فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢، تتفق حكومة السلفادور مع كامل نصهما، وفقا للولاية التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٥٤ صاد. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، تقدم المعلومات التالية:

- (أ) مرفق بيان بالأسلحة والمتفجرات التي قامت بتجميعها، على مدار ٢٢ يوماً، الحركة الوطنية لمكافحة الجريمة*؛
- (ب) مرفق بيان موحد بما تم تدميره من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي صودرت وجمعت ودمرت؛
- (ج) مرفق بيان مقدم من شعبة مكافحة وخدمات الأمن الخاصة التابعة لإدارة الشرطة الوطنية، يتضمن كميات الأسلحة المتاحة لدى مؤسسات الأمن الخاص وعدد العاملين بها؛
- (د) وعلاوة على ذلك، تفيد حكومة السلفادور بأن الجمعية التشريعية وافقت، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، على قانون مكافحة وتنظيم الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد ذات الصلة؛ وأن السلطة التنفيذية وافقت، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على المرسوم رقم ٢٥ بشأن تنظيم القانون المذكور. ومرفق صورة من كل منهما لتكونا متاحين للتشاور مع المعنيين بالمسألة.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

لدى السويد سياسة متبعة لتدمير الأسلحة الصغيرة الفائضة بصورة مستمرة. وترد التوجيهات المتعلقة بتدمير الأسلحة الفائضة بصورة مستمرة في الرسالة 45:801 HKV 14 800:11-06 FM 1995. وفي الفترة بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٩، أفضى برنامج التدمير هذا إلى تعطيل ٢٠٠ ١٧٢٢ قطعة من الأسلحة الصغيرة كما يلي:

- ٥ ١٠٠ مدفع رشاش متوسط (٣٦ مم)؛
- ١ ٤٠٠ مدفع رشاش متوسط (٤٢ مم)؛
- ١ ٠٠٠ مدفع رشاش خفيف (٢١-٣٧ مم)؛
- ١٢ ٩٠٠ مدفع رشاش صغير (٣٧-٣٩ مم)؛
- ١٨ ٣٠٠ مدفع رشاش صغير (٤٥ مم)؛

* المرفقات المشار إليها متاحة لدى إدارة شؤون نزع السلاح باللغة الأصلية التي قدمت بها.

- ١ ١٠٠ بندقية آلية (٤٢ مم)؛
- ٧٠ ٨٠٠ مسدس (٠٧ مم)؛
- ٥٥ ٨٠٠ مسدس (٤٠ مم)؛
- ٥ ٨٠٠ مسدس إنارة (١٨-٢٥ مم)؛

وتجري عملية التدمير بتحطيم قطع السلاح إلى شظايا إلا في حالة المسدسات عيار ٠٧ مم التي يتم صهرها.

الصين

[الأصل: بالصينية]

[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

١ - حجم ومدى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

أحاطت الصين علما بواقع أن حجم ومدى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يتباين من بلد إلى بلد ومن منطقة إلى أخرى، وبأن أصل السبب، ودرجة خطورة ومظاهر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ليس متماثلا في جميع الحالات. ففي بعض البلدان والمناطق، يعد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة مشكلة خطيرة نسبيا، نظرا لأنها لا تشكل خطرا على السلامة الشخصية للسكان المحليين فحسب، بل تنطوي كذلك على أثر سلبي على أمن واستقرار المنطقة. ورغم أن الدافع إلى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة هو الربح المادي، فهو يرتبط في العديد من الحالات ارتباطا وثيقا بالعوامل السياسية. ويصح هذا بشكل خاص على البلدان التي يقوم فيها الصراع على عوامل سياسية وعرقية ودينية أو عوامل أخرى تهيئ أرضا خصبة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة تعمل بدورها على تفاقم الصراع وإطالة أمده.

أما في حالة الصين، فإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يأخذ بصورة أساسية شكل تهريب الأسلحة، ولا سيما في المناطق الممتدة على حدودها الجنوبية الغربية. فهنا اكتسبت الأنشطة الإجرامية، التي تشمل تهريب الأسلحة والاتجار بها أهمية كبيرة. علاوة على ذلك، فهي في معظمها جرائم عبر وطنية ترتكبها جماعات منظمة من خلال تواطؤ السكان المحليين مع أشخاص من الخارج، وتكشف خصائص إجرامية احترافية وجماعية ودولية تتم بعملية منسقة في الإنتاج والنقل والتسويق. وتأتي هذه الأسلحة بشكل أساسي من مصادر خارجية وتهدد إلى درجة كبيرة النظام والاستقرار الاجتماعي في الصين. وبفضل

التدابير الشديدة التي اتخذتها السلطات المعنية، فقد أظهر عدد الأسلحة النارية المهربة انخفاضاً تدريجياً في السنتين الماضيتين وبقي مستواه منخفضاً نسبياً منذ ذلك الحين.

٢ - التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

بسبب تنوع ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من حيث أسبابها الجذرية، وحجمها ومداهها ومظاهرها، فإن أحد المبادئ الرئيسية لاستنباط تدابير محتملة لمكافحة هذه الأنشطة ومنعها تتمثل في إجراء تحاليل ملموسة لمشاكل محددة ومواءمة التدابير مع الظروف المحلية، بدلاً من تعميمها. لذلك ينبغي عندئذ أن يتمثل النهج الرئيسي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في وضع تدابير وقائية على الصعيد الوطني تلائم الظروف المحددة للبلد أو المنطقة المعنية. وسواء كانت الدول تصدر أو تستورد أسلحة صغيرة، فينبغي لها أن تمارس سيطرة محكمة على إنتاج الأسلحة الصغيرة وتجارتها واستخدامها وامتلاكها وتكديسها واستيرادها وتصديرها من خلال وسائل تشريعية وإدارية وسبل أخرى.

ثانياً، يجب أن تكون التدابير ذات الصلة شاملة وقادرة على معالجة أصل المشكلة وأعراضها. ولا ينبغي لها أن تمنع وتكافح الأنشطة غير المشروعة نفسها فقط، بل والأهم من ذلك، ينبغي أن تسعى إلى إزالة الأسباب الجذرية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة باعتماد تدابير وقائية ضد هذا المصدر. وينبغي أن يكون ذلك جهداً طويل الأجل، وذلك لأن الأسباب الجذرية لبعض أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة معقدة للغاية ويمكن ألا يتحقق النجاح الفوري في القضاء عليها على المدى القصير. إلا أنه من المنظور البعيد الأجل، لا يمكن إلا للتدابير التي تعالج الأسباب الجذرية فضلاً عن أعراض المشكلة أن تكون فعالة حقاً.

ثالثاً، وفيما يتعلق بالسمة عبر الوطنية للأنشطة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، فإن التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية تمثل خطوة ضرورية وهامة. وإن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف القائم على احترام السيادة الوطنية وأخذ الظروف الواقعية بالاعتبار في كل بلد تعتبر المطلب الرئيسي لنجاح التدابير المحلية.

إن القانون الصيني يحظر امتلاك الأسلحة والذخيرة الشخصية. وتضم القوانين الصينية ذات الصلة أحكاماً مفصلة تحكم إنتاج الأسلحة الصغيرة والتجارة بها، وتحدد سياسة لضبط تصدير الأسلحة الصغيرة بإحكام للحيلولة دون تحويل الأسلحة المشروعة إلى قنوات غير مشروعة. وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في البلد، تواصل وكالات الأمن العامة في الصين مكافحة هذه الأنشطة بدون هوادة وتضم جهودها المتعلقة

بالمكافحة والمنع والضبط والجهود المؤسسية لجمع خبرتها العملية وإنشاء آلية عمل فعالة. وهي أولاً تحدد بوضوح أهدافها وتقوم بأعمال خاصة في الوقت الملائم. وثانياً تقوم بحملات دعائية واسعة، وتحشد الجماهير العريضة وتستخدم وسائل الإعلام، بما في ذلك الصحف والبريد التلفزيوني لتوعية السكان وزيادة وعيهم العام بمشكلة الأسلحة النارية. ثالثاً، تقوم بتكثيف مهامها على الإشراف والإنفاذ. رابعاً، تنشئ نظاماً تنظيمياً لإنجاز مسؤوليتها على نحو فعال. ولمكافحة الأنشطة التي تشمل التهريب عبر الحدود للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، قامت وكالات الأمن العامة الصينية بتقوية إدارتها وسيطرتها على الحدود، وأحكمت التفتيش في معابر الخروج والدخول، وعززت تعاونها مع الهيئات المعنية في الدول المجاورة بإبرام اتفاقات تعاونية معها، بما في ذلك اتفاقات تشمل تبادلًا متزايدًا للمعلومات واتخاذ إجراءات مشتركة لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تشمل التهريب والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. ودأبت وكالات الأمن العامة الصينية على تدمير الأسلحة والذخائر غير المشروعة التي تستولي عليها. وتظهر الإحصاءات أنه تم تدمير ٣ ٥٧٩ و ٢ ٠٨٧ قطعة سلاح غير مشروعة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على التوالي.

٣ - دور الأمم المتحدة في جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتصنيفها وتبادلها ونشرها

توافق الصين على فكرة أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً رئيسياً في جمع وتحليل وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وسوف توفر الدعم وتمد يد التعاون للأمم المتحدة في جهودها المبذولة في هذا المجال.

كولومبيا

[الأصل: بالاسبانية]

[١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠]

مقدمة

تعتبر مستويات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة غير قليلة الشأن. فسلطات بعض البلدان تؤكد أن كمية الأسلحة التي تصادر ويبتلع مفعولها ليست سوى جزء ضئيل من الحجم الحقيقي لهذا الاتجار، وأن الشبكة الدولية العاملة في مجال الاتجار بالأسلحة قد اتخذت طابع "الاتجار بالموت" خلال الحرب الباردة التي تمكن فيها موردو وتجار الأسلحة، بسبب انعدام الضوابط، من أن يكون لهم تأثير كبير على النزاعات المسلحة.

ومع ذلك، فإن التأثير المدمر للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة على أمن الدول لا يتوقف فقط على كمية أو خصائص الأسلحة المنقولة بصورة غير مشروعة، وإنما كذلك على ما لها من تأثير على السلم والاستقرار في الدول المعنية. وتتمثل الآثار المزعزعة لهذا الاتجار على الدول المتضررة في زيادة الجرائم، وارتفاع معدلات العنف، وانتشار النزاعات الداخلية، الأمر الذي يشكل عقبة كأداء في سبيل إبرام وتنفيذ اتفاقات السلام، وإقامة ثقافة السلام، وحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المسببة للنزاعات المسلحة. لذلك، فإن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يعد أحد أخطر المظاهر التي يتعين على المجتمع الدولي أن يتصدى لها.

وهناك حالات كثيرة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة تبين ضرورة حل هذه المشكلة بأبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي الإطار الدولي. فهذه الحالات، التي تعكس تجربة كولومبيا وغيرها من البلدان المتضررة بهذه المشكلة، يجب أن تكون نقطة انطلاق لوضع وتنفيذ استراتيجيات جماعية تؤدي إلى إيجاد حل فوري لهذه المشكلة.

شواغل كولومبيا

من الأولويات الرئيسية للحكومة مكافحة كل من يتجر بالعتاد العسكري. ففي عمليات تغطي أنحاء مختلفة من أراضي كولومبيا، تداوم السلطات الوطنية على اعتقال عصابات الاتجار بالأسلحة، التي ينتمي كثير منها إلى شبكات دولية.

والأسلحة الصغيرة التي صودرت في كولومبيا تنتمي لأنواع كثيرة مختلفة، تتراوح من المسدسات إلى الأسلحة المصنعة طبقاً لمواصفات عسكرية. كذلك، فإن الأسلحة التي تدخل كولومبيا بصورة غير مشروعة تأتي من بلدان ومناطق منشأ وعبور كثيرة مختلفة، ففي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، صادرت السلطات الكولومبية ما يزيد على ١٥٠.٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة، وحوالي ١٤٠.٠٠٠ صندوق من المتفجرات، وما يربو على ٥ ملايين صندوق من الذخيرة، و ٧ ٨٥٢ لغم أرضي مضاد للأفراد، و ٣٠ ٢٩١ كيلوغراماً من البارود، و ١٦ ٢٠٠ قنبلة يدوية، فضلاً عن قنابل وشراك خداعية لا تمثل سوى جزء ضئيل من كل ما يدخل البلد ويتم تداوله بصورة غير مشروعة فيه.

ولما كان جانب من الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكل جزءاً من اقتصاد سري يتألف من مجموعة من الأسواق السوداء الدولية التي يدعمها ما لها من مصادر توريد وشبكات اتصال وتوزيع وتمويل، فإن من الممكن افتراض أن مكافحة هذا البلاء سيقتضي إبرام اتفاقات للتعاون الدولي في هذه الجوانب من المشكلة.

وكولومبيا مشاركة في العملية الجارية في فيينا للتفاوض على إبرام بروتوكول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. غير أن كولومبيا ترى أن نجاح صك دولي ما في العمل على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ثم القضاء عليه في النهاية، إنما يلزمه التركيز على الجوانب التالية:

- تعزيز القوانين والإجراءات الإدارية الوطنية المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة، ولا سيما القوانين المتعلقة بحيازة تلك الأسلحة واستخدامها ونقلها؛
 - تدمير الأسلحة الصغيرة التي تتجاوز الاحتياجات المشروعة للدفاع والأمن القومي، وتدمير أي أسلحة تصادر وتكون غير مخصصة للاستخدام الرسمي؛
 - إقامة الآليات اللازمة لمراقبة ورصد جميع حلقات سلسلة الاتجار بتلك الأسلحة، بدءاً من إنتاجها حتى توزيعها وبيعها وتسويقها؛
 - إحداث زيادة كبيرة في التعاون بين مسؤولي الشرطة والجمارك لكفالة مراقبة الحدود؛
 - الشفافية في حيازة هذه الأسلحة والاتجار بها؛
 - تبادل المعلومات حول كافة الجوانب المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، بما يساعد على البحث عن الأسلحة واعتقال المتجرين بها؛
 - التعاون والتنسيق فيما بين البلدان المنتجة والبلدان المصدرة والبلدان المستوردة للأسلحة الصغيرة وذلك لتقليل العرض والطلب على تلك الأسلحة؛
 - تقليل الاعتماد الاقتصادي على إنتاج وبيع الأسلحة، وفرض ضوابط صارمة على التصنيع المسموح به وعلى اتفاقات التعاون؛
 - التحول الصناعي، الذي اقتضى تقليل القدرة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإقامة صناعات غير عسكرية بديلة، وهو ما أوصى به فريق الخبراء الحكومي المعني بالأسلحة الصغيرة.
- وفضلاً عن ذلك، ترى كولومبيا أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة يجب ألا تشمل الحكومات فحسب، وإنما كذلك الجهات الفاعلة التالية:
- السلطات الحكومية المسؤولة عن إنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحيازة الأسلحة وحملها والاتجار بها، والتي يتعين عليها كذلك العمل على محو الفساد الناجم عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

- مصانع الأسلحة، التي يتعين عليها وضع حدود قصوى لإنتاجها بحيث تكفل عدم تجاوز كميات الأسلحة المصنعة للعدد اللازم لتغطية احتياجات الدولة من الدفاع الوطني أو للتجار المشروع؛
- جهات توزيع الأسلحة، والوكلاء المعتمدون، والتجار، وجهات النقل، التي يتعين عليها فضلا عن الالتزام بالقوانين واللوائح الوطنية المنظمة للتجار بالأسلحة كفالة الامتثال التام لقوانين ولوائح الدولة المصدرة والدولة المستوردة ودولة العبور؛
- المواطن العادي الذي يتعين عليه فضلا عن الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة أن يساعد في إقامة ثقافة للسلام ترفض استخدام الأسلحة؛
- المنظمات الإقليمية والدولية التي يتعين عليها التشجيع على إقامة نظام عالمي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- المنظمات غير الحكومية التي يتعين عليها التعاون على زيادة الوعي العالمي بالآثار القاتلة للاتجار غير المشروع بالأسلحة، وبالتالي تساعد على إقامة ثقافة عالمية للسلام.

العمليات التي بادرت بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

تشيد كولومبيا بالعمليات التي بادرت بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ففي الأمريكتين، تعهدت دول نصف الكرة الغربي بتنفيذ أحكام اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإنتاج والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد المتصلة بها، وبالتعاون فيما بينها على استئصال ومحو مصادر البلاء هذه. كذلك، وفي إطار لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، تعهدت الدول بتنفيذ القواعد النموذجية التي تستهدف رغم كونها غير ملزمة إنجاز مهمة إضافية، هي تنفيذ التدابير الكفيلة بأن يكون الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها خاضعا لضوابط صارمة عند نقاط التصدير والاستيراد والعبور.

وفي مناطق إقليمية ودون إقليمية أخرى، يجري تنفيذ عمليات كثيرة تستهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتقليل تكديس هذه الأسلحة وتداولها على نطاق واسع. وتشمل هذه العمليات ما يلي:

اتخاذ قرار في أفريقيا بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع، يدعو منظمة الوحدة الأفريقية إلى القيام بأمر منها تنفيذ وتنسيق أعمال في المنطقة

لمكافحة هذه المشاكل. وفي أفريقيا أيضا، وبناء على مبادرة من مالي وسائر بلدان منطقة الصحراء الكبرى والساحل، صدور قرار حكومات هذه المنطقة دون الإقليمية القاضي بفرض وقف مؤقت، لمدة ثلاث سنوات متتالية، لاستيراد وتصدير وإنتاج هذه الأسلحة.

وبالتعاون مع الأمم المتحدة، وضعت كمبوديا ومالي برامج لجمع وتدمير الأسلحة الصغيرة طبقا لاتفاقات السلام المبرمة بينها. وفي أفريقيا أيضا، أعلنت جنوب أفريقيا أنها قامت بتدمير فائض الأسلحة التي في حوزتها، وأنها اتخذت، بالاشتراك مع موزامبيق وسوازيلند، تدابير لوضع برامج للجمع التطوعي للأسلحة الصغيرة المتداولة حاليا ومصادرة الأسلحة غير المشروعة. وفي هذه المنطقة دون الإقليمية، ازداد التعاون بين الشرطة ومسؤولي الجمارك في مجال مراقبة الحدود، بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمشاكل المتصلة بذلك.

ومن جانبها، تعهدت بلدان الاتحاد الأوروبي بوضع برنامج عمل مشترك يستهدف تقليل كميات الأسلحة الصغيرة التي يتم تكديسها وتوزيعها لزعة الاستقرار، فضلا عن كبح الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة. وفي تنفيذ هذا البرنامج، قامت البلدان الأوروبية بمجموعة متنوعة من الأنشطة، مثل توفير الدعم والتعاون مع ألبانيا وبلدان جنوب غربي أفريقيا في جهودها الرامية إلى حل المشاكل المتصلة بتداول تلك الأسلحة والاتجار غير المشروع بها، والمساعدة على عقد اجتماعات بغية بحث واعتماد الاستراتيجيات المتصلة بالأسلحة الصغيرة.

واتخذت دول كثيرة، من بينها كولومبيا، خطوات انفرادية لتعزيز قوانينها وإجراءاتها الإدارية المتصلة بمراقبة الأسلحة الصغيرة. وتحقيقا لهذه الغاية، قامت بتشكيل لجان مشتركة بين القطاعات لتنسيق وتحديد مواقع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

ومن جانبها، قامت الأمم المتحدة بتنفيذ عمليات هامة كثيرة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتقليل تكديس وانتشار تلك الأسلحة في البلدان والمناطق المتضررة. ومن بين هذه العمليات، يجدر ذكر ما يلي:

- إقامة آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة، وهي جهة تنسيق إدارة شؤون نزع السلاح لتنسيق الأنشطة المتصلة بالأسلحة الصغيرة في منظومة الأمم المتحدة؛
- القيام، في الدورة العادية لهيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٩، في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون، باعتماد "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام"، التي أوصت

بتدابير محددة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وحل مشاكل تكديس وانتشار تلك الأسلحة؛

- الدراسات التي أجراها خبراء مؤهلون، مثل الدراسة المتعلقة بالذخائر والمتفجرات، التي ينبغي لجميع الدول أن تشجع على تنفيذها؛ والدراسة المتعلقة بمجدي قصر إنتاج الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على الصناع والتجار المصرح لهم بذلك من الدول؛ والدراسة التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام، والتي تشكل إطاراً لتخطيط وتنفيذ نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين في البلدان والمناطق التي تغلبت على المواجهة المسلحة؛ والدراسة الدولية المتعلقة بتحديد الأسلحة النارية، التي تتناول القوانين واللوائح المعتمدة في مختلف الدول لممارسة هذا التحديد؛ وتقارير الأمين العام التي أعدها خبراء حكوميون بشأن تدابير مكافحة ما للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها وتكديسها من أثر مزعزع على السلم والأمن الدوليين؛

- كذلك تعهد الأمين العام بتعزيز قدرة المنظمة على مكافحة ومنع التداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وما لهما من آثار مزعزعة؛ وبتعزيز قدرة مجلس الأمن على تنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة؛ وبتعزيز قدرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على تشكيل فريق معني بالأسلحة الصغيرة لجمع معلومات أكيدة بشأن تكديس تلك الأسلحة وتداولها والاتجار غير المشروع بها، وذلك بغية تحديد ما لهذه الظواهر من آثار إنسانية وتجنيد السكان المدنيين شر هذه الآثار؛

- وقد اتخذت تدابير هامة لتشجيع مجتمع المانحين على دعم مناطق النزاع والمناطق التي تغلبت على النزاع المسلح. ومن بين هذه التدابير، تجدر الإشارة إلى إنشاء وحدة في البنك الدولي لفترات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك لتوفير المساعدة التقنية والمالية للبلدان في تحويلهم من حالة الحرب إلى حالة السلم. وفي هذا الإطار، يوفر البنك الدولي الدعم للمشاريع المتصلة بإزالة الألغام وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني.

مدى الحاجة إلى توافر نظام عالمي

تبين التدابير المذكورة قلق المجتمع الدولي المتزايد تجاه ما لانتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها من آثار على السلم والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الكثير من البلدان والمناطق. إلا أن هذا القلق لم ينعكس في موقف بعض البلدان التي ما زالت بسبب غياب نظام عالمي لتنظيم ورصد إنتاج وتوزيع وتصدير واستيراد تلك

الأسلحة تسمح بنقل تلك الأسلحة دون قيود، وبالتالي تيسر على الجماعات والأفراد الخارجين عن القانون الوصول إلى أسواق الأسلحة الصغيرة، وتزيد من فساد من يستغلون هذه الظروف لتحقيق أرباح كبيرة.

وعلى الرغم من التقدم الذي تم إحرازه في عدد من البلدان والمناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية في وضع قواعد وإجراءات لمكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها، فإن كولومبيا ترى أن من الضروري أن يتعهد المجتمع الدولي بزيادة الوعي بما لذلك الاتجار من آثار مزعزعة، وبالقضاء عليه في جميع أنحاء العالم.

المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه

منذ أن عرضت كولومبيا على الجمعية العامة مبادرة لعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وهي مبادرة اعتمدت في القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ظلت تلك المبادرة حية في وجدان البلدان المنكوبة بهذا البلاء. وبعد سبع سنوات من ذلك التاريخ، قررت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٧٧/٥٣ هاء، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، عقد مثل هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز ٢٠٠١، مع مراعاة إغراء الدول الأعضاء وتوصية فريق الخبراء الحكومي المعني بالأسلحة الصغيرة، والواردة في تقرير الأمين العام المتعلق بهذا الموضوع. وكولومبيا على ثقة بأن المؤتمر سيكون بمثابة فرصة لإشراك المجتمع الدولي في حل مشكلة مثل مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة لا تحتل الانتظار.

المرفق الثاني

أنشطة المجتمع المدني

١ - خلال المشاورات جرى إطلاع إدارة شؤون نزع السلاح على عدد من الأنشطة التي تتناول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة أو ذات الصلة به قام بتنظيمها أو رعايتها مختلف ممثلي المجتمع المدني. وقد ضم عدد من الأنشطة ممثلين حكوميين أو كان يجري تحت رعاية الدول أو بدعم منها^(١).

٢ - وقام ممثلو المجتمع المدني في إطار جهودهم الرامية إلى معرفة مدى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ونطاقه بجمع بيانات عن الاتجار غير المشروع والقضايا ذات الصلة، في بعض الأحيان تحت رعاية الدول أو بدعم منها. ومن الأمثلة على ذلك، بدأ معهد استوكهولم الدولي لبحوث السلام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وبدعم من وزارة الخارجية السويدية، مشروعاً لمدة ثلاث سنوات يتعلق بالأسلحة الصغيرة. وسوف يركز المشروع، الذي صمم للاستفادة من الميزة النسبية للمعهد في جمع بيانات عملية تتعلق بالأسلحة الصغيرة على أهمية نقل الأسلحة الصغيرة والسعي لتحديد البيانات الضرورية لتفهم مسألة الأسلحة الصغيرة على نحو أفضل، وسبل جمعها. وسيجري إنشاء نظام محدود للمحفوظات وقواعد البيانات يستند إلى مصادر مفتوحة لدعم المشروع المتكامل مع مشروع نقل الأسلحة التابع لمعهد استوكهولم الدولي لبحوث السلم^(٢). وقد بدأت المبادرة النرويجية بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة في السنة الماضية بوضع قاعدة بيانات حاسوبية عن إنتاج الأسلحة الصغيرة ونقلها يمكن الوصول إليها عن طريق الإنترنت وتشمل مقالات جديدة، وتقارير حكومية وتقارير أخرى تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من بلد ما أو غيره^(٣). وبدعم من سويسرا وحرركات مهمة أخرى، أنشأ معهد الخريجين للدراسات الدولية في جنيف، في عام ١٩٩٩، مشروعاً جديداً وهو الدراسة الاستقصائية السنوية عن الأسلحة الصغيرة، التي يتمثل أحد أهدافها في أن تكون مصدراً رئيسياً للإعلام التريه عن جميع جوانب انتشار الأسلحة الصغيرة^(٤). ويتوقع أن تصدر الطبعة الأولى للدراسة الاستقصائية في أوائل عام ٢٠٠١^(٥). ويركز المشروع الإقليمي للحد من الأسلحة التابع لمعهد الدراسات الأمنية (بريتوريا) على البحوث المتعلقة بحالة تدفق الأسلحة عبر الحدود في الجنوب الأفريقي وكيفية تأثير التوافر المتزايد للأسلحة الصغيرة على ثقافة العنف في المجتمعات الريفية والحضرية في منطقة الجنوب الأفريقي. وللمشروع، الذي تموله كل من السويد وسويسرا والنرويج وهولندا وجهات أخرى، قاعدة متخصصة من البيانات عن الأسلحة الصغيرة في معهد الدراسات الأمنية^(٦). وهذا المعهد أيضاً الفرع المعني بالبحوث لمنظمة التعاون الإقليمية لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي والمؤتمر الإقليمي لرؤساء

الشرطة في شرق أفريقيا، وهو يقوم حالياً بتنسيق الدعم للمؤتمر الإقليمي لرؤساء الشرطة في وسط أفريقيا والمؤتمر الإقليمي لرؤساء الشرطة في غرب أفريقيا^(٧). وقد وضع مركز بون الدولي المعني بالتحول قاعدة بيانات حاسوبية عن الأحداث المتعلقة بالأسلحة الفائضة التي تشمل معلومات عن نقل الأسلحة الصغيرة وجمعها والتخلص منها^(٨). وتقوم حالياً المنظمة الدولية لعدم ممارسة العنف في جنوب شرقي آسيا (بانكوك) بتقييم القوانين في المنطقة فيما يتعلق بسماسة الأسلحة وأنشطتهم^(٩).

حلقة دراسية بعنوان "مراقبة تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الاتحاد الأوروبي الموسع وغيره: وضع برنامج عمل مشترك للاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة"، استضافة معهد الشؤون العامة (وارسو)، ومنطقة عالم آمن (لندن) ووزارة خارجية بولندا، وارسو، ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٠

٣ - شارك ممثلون عن عدد من أعضاء الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة^(١٠)، وممثلون عن منظمات غير حكومية ومعاهد أكاديمية^(١١)، ومراقبون من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وسويسرا، والولايات المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الحلقة الدراسية المعقودة في وارسو والتي ركزت على ثلاثة مواضيع: (أ) مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة في الاتحاد الأوروبي الموسع، ووضع نُهج منسقة إزاء الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في جميع جوانبه؛ (ب) أعمال مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة^(١٢) عبر أوروبا قبل توسع الاتحاد الأوروبي (ج) زيادة الشفافية، وتبادل المعلومات، والمشاورات والمساءلة الديمقراطية عن تدفق الأسلحة في الاتحاد الأوروبي الموسع.

٤ - وافق المشاركون في دعوة وارسو للعمل على أهمية تعزيز وتعميق التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة في الجهود المبذولة لـ: (أ) مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتعزيز التدابير الرامية إلى تنظيم عمليات النقل المشروعة للأسلحة الصغيرة؛ (ب) تعزيز التعاون الإقليمي لزيادة فعالية جهودها الرامية للحد من الأسلحة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة عبر أراضيها ومنها؛ (ج) تحديد حاجات البلدان المرشحة في مجال بناء القدرات والوسائل التي يمكن بها توجيه المساعدة للإيفاء بهذه الحاجات. كما اتفقوا على دعم الإجراءات لتعزيز الشراكة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة، والشركاء الآخرين ذوي الصلة، في تحديد واعتماد أفضل الممارسات في المجالات التالية: (أ) إدارة مخزونات الأسلحة وأمنها؛ (ب) تدمير الأسلحة الفائضة المسحوبة من الخدمة، والمصادرة والتخلص منها (بما في ذلك عمليات النقل

المسؤولة)؛ (ج) تعزيز الضوابط المتعلقة بالاستخدام النهائي من جميع جوانبها؛ (د) زيادة تطوير مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك وعملياتها؛ (هـ) زيادة المساءلة والشفافية فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة ونقلها وحيازتها؛ (و) تبادل المعلومات والتشاور على المستوى السياسي ومستوى الخبراء على حد سواء؛ (ز) توسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها.

٥ - ووافق المشاركون كذلك على دعوة الفريق العامل المعني بصادرات الأسلحة التقليدية التابع للاتحاد الأوروبي للنظر في وضع وتطوير آليات ل: (أ) تنمية تبادل المعلومات المتعلقة بمبادئ ومعايير مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك بشأن جهات مقصودة محددة (بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور لتعزيز تقييمات المخاطر المرتبطة بتنفيذ كل معيار من معايير مدونة السلوك)؛ (ب) توفير المعلومات للبلدان المرشحة عن الجهات المقصودة، وطرق العبور والمستخدمين النهائيين المثيرين للاهتمام؛ و (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تيسر تنفيذ عمليات الحظر القائمة على الأسلحة والتقيد بها. كما دعي الفريق العامل المعني بصادرات الأسلحة التقليدية في الاتحاد الأوروبي للنظر في جدوى تقديم معلومات تتعلق بالرفض وإجراءات الرفض للبلدان المرشحة. كما طالب المشاركون كلا من الفريق العامل المعني بصادرات الأسلحة التقليدية في الاتحاد الأوروبي والفريق العامل المعني بترع السلاح والحد من الأسلحة في العالم التابع للاتحاد الأوروبي وفرادى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالنظر في كيفية تعزيز وتطوير تبادل المعلومات وعمليات التشاور بشأن عمليات الحظر المفروضة على الأسلحة مستقبلاً واتخاذ مواقف مشتركة في المنتديات الدولية^(١٣).

مؤتمر بعنوان "تحسين الأمن البشري من خلال مراقبة الأسلحة الصغيرة وإدارتها"، أروشا، تانزانيا، ٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٦ - استضاف مؤتمر أروشا كل من الفريق الاختصاصي الدولي للمنظمات غير الحكومية (نيروبي) والمنظمة دون الإقليمية التعاون في شرق أفريقيا. بمشاركة المبادرة النرويجية بشأن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة. ومن بين التوصيات التي انبثقت عن الاجتماع، أوصى المشاركون ب: (أ) مواءمة التشريعات والممارسات بشأن الحد من الأسلحة في المناطق التي تسود فيها سرقة المواشي في منطقة شرق أفريقيا؛ (ب) جمع الإحصاءات المتعلقة بالחסائر البشرية، والחסائر من الممتلكات والחסائر في الاقتصاد الوطني الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية؛ (ج) التشجيع على زيادة التعاون بين الشرطة والمجتمعات المحلية بحيث يمكن للناس التطوع بتسليم أسلحتهم؛ (د) تبوأ منظمة التعاون في شرق أفريقيا لدور قيادي في مساعدة الدول الأعضاء في مواءمة القوانين والسياسات المتعلقة بالأسلحة، التي

ينبغي أن تتسم بالإقليمية وليس بالوطنية؛ (هـ) إنشاء فريق لجنة استشارية من المنطقة مع تحديد مهامه جيدا بحيث تشمل الرصد الدقيق لتنفيذ إعلان نيروبي المعني بمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي^(٤)؛ (و) تنظيم اجتماع مشترك لكبار ضباط الأمن، وموظفي الجمارك، وموظفي الهجرة في المنطقة، تحت رعاية منظمة التعاون في شرق أفريقيا ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لتعزيز التعاون الإقليمي في مكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والاتجار بها.

مائدة مستديرة بعنوان: "أسلحة صغيرة تدابير كبيرة: كبح نقل الأسلحة كاستراتيجية لمنع الصراعات في جنوب القوقاز"، تبليسي، ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٧ - قام معهد الشرق والغرب (نيويورك) وهو مركز للتباحث الفكري في مجال السياسات بالتعاون الوثيق مع منظمة العالم الآمن (لندن) بتنظيم المائدة المستديرة في تبليسي تحت رعاية وزارة خارجية النمسا. وأقر المشاركون بشكل عام بأن عدم التحكم في انتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها يغذي الجريمة، ويصعد من حدة الصراع، ويقوض التنمية في جنوب القوقاز. كما لاحظوا أنه ثمة حاجة لمزيد من الشفافية فيما يتعلق بتجارة الأسلحة الصغيرة وإنتاجها بشكل قانوني في المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، ناقش المشاركون عددا كبيرا من المقترحات لحل مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة في المنطقة. واقترح المشاركون بغية تعزيز الضوابط القانونية من تراكم ونقل الأسلحة الصغيرة، السعي إلى تحقيق اتفاق بين حكومات المنطقة على الحد من عمليات نقل الأسلحة الصغيرة إلى الدول ووضع سجل إقليمي عن الأسلحة الصغيرة و/أو آليات لتبادل المعلومات بانتظام بين الحكومات على الصعيد دون الإقليمي (أي تبادل المعلومات شهريا عن الأسلحة الصغيرة المدمرة). وفيما يتعلق بتعزيز القدرة التنفيذية للحكومات على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، اقترح المشاركون تحسين عمليات التوسيم والتسجيل والتعقب، وبناء قدرة حرس الحدود والجمارك والشرطة والهيئة القضائية للكشف عن المجرمين المشاركين في الاتجار غير المشروع ومقاضاتهم. وشملت المقترحات المتعلقة بإزالة وتدمير الأسلحة الفائضة والأسلحة غير المشروعة المصادرة مقترحا بجمع وتدمير الفائض من الأسلحة العسكرية وتدمير الأسلحة التي تصادرها الشرطة والجيش. وشملت المقترحات المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني الاقتراح بدعوة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى المساعدة في إنشاء عمليات مراقبة وإشراف ديمقراطية على القوات العسكرية وشبه العسكرية والشرطة في المنطقة كجزء من برنامج أوسع لبناء المؤسسات الديمقراطية.

٨ - وبرزت من مناقشات المائدة المستديرة ثلاثة أطر للتوسع في بعض من المقترحات المذكورة أعلاه: (أ) وضع مبادرات تتعلق بالأسلحة الصغيرة كأحد المكونات الفرعية لـ "ميثاق استقرار لمنطقة القوقاز" التي اقترحتها مؤخرا حكومة تركيا؛ (ب) وضع مبادرات عن الأسلحة الصغيرة ضمن برنامج عمل متكامل للأسلحة الصغيرة لمنطقة القوقاز تشابه البرامج في الجنوب الأفريقي، وشرق أفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية)؛ (ج) اتخاذ خطوات صغيرة ضمن إطار دون إقليمي (مثل أذربيجان وأرمينيا وجورجيا التي تعمل كثنائي ضمن عملية منظمة حلف شمال الأطلسي/مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية)^(١٥). وكان ثمة اتفاق عام بين المشاركين بأن الجمع بين الخيارين الثاني والثالث يتيح أفضل السبل للمضي قدما على المدى القصير. وقد حظي اقتراح قدمه معهد الشرق والغرب و "منظمة العالم الآمن" لتنظيم ما لا يقل عن حلقة دراسية للمتابعة لزيادة التوسع في هذه الأفكار (مع عرض لعقد الحلقة الدراسية هذه في أرمينيا) بالموافقة^(١٦).

بيان واشنطن الصادر عن فريق الشخصيات البارزة بشأن كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، واشنطن العاصمة، ٢-٤ أيار/مايو ٢٠٠٠

٩ - اجتمع أعضاء فريق الشخصيات البارزة^(١٧)، وهو لجنة دولية مستقلة، في واشنطن في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ تحت الرئاسة المشتركة للرئيس ألفا عمر كوناري رئيس مالي ورئيس الوزراء الفرنسي السابق ميشيل روكار بهدف التوسع في عناصر خطة عمل لمؤتمر عام ٢٠٠١. ويهدف الفريق إلى منع انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة بتطبيق نهج تنظيمي تعاوني إزاء عمليات النقل التجارية وغير التجارية للأسلحة الصغيرة. وفي إطار تلك الغاية الهامة، فإن الهدف هو كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وذلك بالحد من تحويلها عبر التجارة غير المشروعة. ودعا الفريق في بيانه الصادر في واشنطن في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى اعتماد نهج تنظيمي تعاوني يركز على جميع جوانب عمليات نقل الأسلحة الصغيرة، سواء كانت تلك العمليات حكومية أو تجارية، مشروعة وغير مشروعة على السواء. والهدف من هذا النهج هو تعزيز نظام لمراقبة الأسلحة الصغيرة يقوم على اتخاذ تدابير وقائية (مثل سجل الأسلحة الصغيرة، وتعزيز الضوابط الوطنية، بما في ذلك تنظيم الصادرات والواردات، ومدونة قواعد سلوك دولية) وتدابير الحد منها (مثل، جمع الأسلحة وبرامج إعادة البناء واستراتيجيات منع الصراعات)^(١٨).

المنتدى الأول لأمريكا الوسطى المعني بانتشار الأسلحة الصغيرة، لا أنتيغوا، غواتيمالا،
٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

١٠ - نظم فريق من تسع منظمات غير حكومية شريكة من أمريكا الوسطى المنتدى الأول لأمريكا الوسطى المعني بانتشار الأسلحة الخفيفة خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه في لا أنتيغوا، غواتيمالا. وجمع المنتدى بين مسؤولين حكوميين، ومنظمات غير حكومية، ومجموعات محاربين سابقين، وقوات شرطة، وأحزاب سياسية، والكنيسة وغيرهم بغية مناقشة مشكلة انتشار الأسلحة في المنطقة والسعي لإيجاد حلول للمشاكل المشتركة. وموّلت المنتدى حكومات سويسرا والمملكة المتحدة والنرويج فضلا عن مؤسسة فورد وصندوق روزنغارتن - هيروفيتس.

١١ - واعتمد المشاركون بيان أنتيغوا عن انتشار الأسلحة الخفيفة في منطقة أمريكا الوسطى، الذي التزموا فيه، بين جملة أمور، بما يلي: (أ) دعوة المجتمع الدولي إلى إنشاء ضوابط متوائمة بشأن الاتجار الشرعي بالأسلحة وفقا للمعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وتقديم الدعم، في هذا الصدد، لمبادرة لجنة الحائزين على جائزة نوبل للسلام لإنشاء مدونة قواعد سلوك دولية لعمليات نقل الأسلحة^(١٩)؛ (ب) النظر في إمكانية تنفيذ وقف اختياري لصادرات وواردات جميع الأسلحة من منطقة أمريكا الوسطى وإليها، على غرار الوقف الاختياري الجاري به العمل لدى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ (ج) استحداث مشاريع مشتركة مع قطاعات مختلفة من المجتمع بغية تنفيذ برامج متكاملة ودائمة للجمع الطوعي للأسلحة، فضلا عن الجهود الأخرى المبذولة للتقليل من ملكية الأسلحة وحيازتها؛ (د) ضمان أن تقوم السلطات المعنية بمنع إعادة تداول الأسلحة المسحوبة من الاستخدام عن طريق ضوابط حازمة عند خزنها وكلما كان ذلك ممكنا عن طريق تدميرها^(٢٠).

”الاستشارة المسكونية بشأن الأسلحة الصغيرة في أمريكا اللاتينية“، تحت إشراف المجلس العالمي للكنائس بالتعاون مع مجلس كنائس أمريكا اللاتينية وبالتشارك مع المنظمة غير الحكومية المحلية ”فيفا ريو“، ريو دي جانيرو، البرازيل، ٢٥-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

١٢ - نظم استشارة ريو المجلس العالمي للكنائس، ومجلس كنائس أمريكا اللاتينية وفيفا ريو ضمن جهودها المشتركة لإعطاء الأولوية لمسائل نزع الأسلحة الصغيرة في إطار عقد تجاوز العنف: الكنائس الساعية للمصالحة والسلام (٢٠٠١-٢٠١٠) وتيسير وتشجيع عناية الكنائس المتواصلة بمشكلة الأسلحة الصغيرة. وتهدف الاستشارة إلى: (أ) استحداث

خطة عمل إقليمية لمعالجة العنف المسلح والاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة؛ (ب) إنشاء شبكة مسكونية إقليمية، (تتصل بالشبكة المسكونية للأسلحة الصغيرة وشبكة العمل الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة على السواء)؛ (ج) إعداد مشاركة الكنائس في مؤتمر عام ٢٠٠١^(٢١).

١٣ - وفي بيان ختامي، لاحظت الاستشارة أنه في حين يجب أن تكون الحلول للمشاكل التي تطرحها الأسلحة الصغيرة في أمريكا اللاتينية محلية، فإن المساعي لبلورة معايير وقواعد دولية للحد من عمليات نقل الأسلحة، وحيازتها واستخدامها أساسية لإرساء إطار بناء للجهود المبذولة محليا. وهكذا رحبت الاستشارة باتفاقية منظمة الدول الأمريكية^(٢٢)، ومشروع بروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٣)، والمؤتمر القادم المزمع عقده عام ٢٠٠١. وأيدت الاستشارة أيضا مبادرة الحائزين على جائزة نوبل للسلام الرامية إلى إعداد مدونة قواعد سلوك دولية لعمليات نقل الأسلحة (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، حثت الاستشارة كنائس أمريكا اللاتينية على تشجيع حكومات بلدانها على التصديق على اتفاقية منظمة الدول الأمريكية وتنفيذها، ودعم المفاوضات الجارية بشأن بروتوكول الأسلحة النارية بغية تعزيز أكثر الضوابط الممكنة فعالية والمشاركة في مؤتمر عام ٢٠٠١. ومن أبرز التدابير التي نوقشت الحاجة إلى إصلاح قطاع الأمن. وأعرب عن قلق خاص إزاء النمو السريع لاستخدام شركات الأمن الخاصة. ودعت الاستشارة إلى إعادة تأكيد خضوع مؤسسات الأمن للمساءلة العامة تحت السلطة المباشرة للدول. وأعرب أيضا عن الرأي بأن كنائس المنطقة في موقع جيد للاضطلاع بدور القيادة في الجهود المبذولة للتوعية بطبيعة مشكلة الأسلحة الصغيرة ومداهما وبالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير لمراقبة حمل البنادق^(٢٤).

الحواشي

- (١) ترد قائمة بعدد من حلقات عمل واجتماعات المنظمات غير الحكومية بشأن الأسلحة الصغيرة تحت قسم "الأحداث القادمة" (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/events.htm>) من صفحة الاستقبال على الشبكة لفرع الأسلحة التقليدية لإدارة شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/index.htm>).
- (٢) الصراعات وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة كجزء من مشروع عمليات نقل الأسلحة لمعهد استكهولم الدولي لبحوث السلام، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (<http://projects.sipri.se/armstrade/smarm.html>).
- (٣) انظر www.nisat.org.
- (٤) انظر www.smallarmsurvey.org.
- (٥) انظر www.smallarmsurvey.org.
- (٦) المشروع الإقليمي للحد من الأسلحة الصغيرة لمعهد الدراسات الاجتماعية (برنامج التعاون التقني برنامج المعلومات التقنية) (<http://www.iss.co.za/Projects/Amp/tcp.tip.html>). انظر كذلك صفحة استقبال المعهد على شبكة الإنترنت (<http://www.iss.co.za>) وبصفة خاصة، التقرير الصادر عن الحلقة الدراسية الإقليمية لضباط الشرطة المعنية بانتشار الأسلحة النارية غير المشروعة في الجنوب الأفريقي، تحت رعاية مكتب الشرطة الدولية (انتربول) دون الإقليمي للجنوب الأفريقي والتي استضافها المعهد يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (<http://www.iss.co.za/projects/Amp/Fireworks/html>).
- (٧) تقرير الاجتماع القاري الأول للخبراء الأفارقة المعنيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ١٧-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ١٢ (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/oaumay2000.pdf>).
- (٨) انظر <http://www.igc.org/nonviolence/niseasia>.
- (٩) انظر <http://www.igc.org/nonviolence/niseasia>.
- (١٠) إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، وهولندا.
- (١١) منظمة العفو الدولية في سلوفينيا، المجلس البريطاني الأمريكي للمعلومات الأمنية (BASIC)، مركز الدراسات الدفاعية (المملكة المتحدة)، المستقبل الخلاق (المملكة المتحدة)؛ معهد الشؤون العامة (بولندا)؛ منظمة الإنذار الدولي (المملكة المتحدة)، جامعة ياجولونين (بولندا)، شركة كراميتا المحدودة (سلوفاكيا)؛ مركز منع الصراعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الصليب الأحمر البولندي، منظمة العالم الآمن (المملكة المتحدة)، جامعة سوبيو (هنغاريا)، معهد استكهولم الدولي لبحوث السلام.
- (١٢) انظر المرفق الأول لهذا التقرير.
- (١٣) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الحلقة الدراسية في صفحة الاستقبال لمنظمة العالم الآمن على شبكة الإنترنت (<http://www.safeworld.co.uk/newsandviews/warsaw.PR.,html>).
- (١٤) (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/sclet385e.pdf>) A/54/860-S/2000/385.
- (١٥) انظر الوثيقة الأساسية، الفقرة ٦٠.
- (١٦) قدم موجز لتنتائج المائدة المستديرة معهد الشرق والغرب.
- (١٧) الرئيسان ألفا غمر كوناري وميشيل روكار، رئيس اجتماع واشنطن، ب.ف. ناراسيما راو؛ سيلسو أموريم، جوناثان دين، ميتسورو دونواكي، رولف إيكوس، ويليام إتيكي، نبيل فهمي، ديان فينستين، توماس غراهام، عمران خان،

أندري كوزيريف، بييجي ماسون، روبير س. مكنمارا، سولا أوغانبانو، دافيد أوين، محمد سحنون، سليم أحمد سليم، وإدوارد شيفرنادزي.

(١٨) انظر <http://www.geocities.com/eminentsgroup/epgl.html>.

<http://www.arias.or.cr/fundarias/cpr/armaoliv/declaration.htm>

(١٩) A/54/766-S/2000/146 (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/let54766e.pdf>)

(٢٠) للاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية (باللغة الإسبانية)، انظر <http://www.arias.or.cr/fundarias/cpr/armaoliv>.

(٢١) مقال صحفي للمجلس العالمي للكنائس، "الجهود المبذولة لتجاوز العنف المسلح ومراقبة حيازة الأسلحة الصغيرة ومبيعاتها تكتسب زخماً"، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (http://www.wcc-coe.org/wcc/news/press/00/08feat_e.html).

(٢٢) A/53/78، انظر كذلك الوثيقة الأساسية، الفقرة ٤٣.

(٢٣) A/AC.254/4/Add.2/Rev.5.

(٢٤) للاطلاع على نص البيان الختامي، انظر <http://wcc-coe.org/wcc/what/international/brazilfinal.html>. للاطلاع على المزيد

من المعلومات الأساسية، انظر <http://wcc-coe.org/wcc/what/international/disarm.html>.

المرفق الثالث

استبيان أحواله إدارة شؤون نزع السلاح إلى المجموعات والمنظمات الإقليمية ومعاهد البحث والمنظمات غير الحكومية

١ - كيف تقيّمون حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؟

- تقديرات أعداد وأنواع الأسلحة المتداولة.
- المصادر الأصلية للمشتريات.
- الأنظمة الوطنية للملكية للأسلحة الشخصية.
- الترتيبات الوطنية لمكافحة التهريب عبر الحدود (ومثال ذلك الأسلحة والمخدرات والأحجار الكريمة).
- الصلات بين الجريمة والعنف والاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- المناطق التي أصبحت معابر لعمليات نقل الأسلحة بطريقة غير مشروعة.
- المعلومات المتوفرة عن عمليات نقل الأسلحة بطريقة غير مشروعة مما يشكل انتهاكا للحظر على السلاح، أو الأنظمة الوطنية، أو الترتيبات الثنائية وسواها لمراقبة حركة البضائع المهربة عبر الحدود.

٢ - ما هي في تقديركم التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتداولها بطريقة غير مشروعة بما في ذلك التدابير التي تتناسب والنهج الإقليمية/المحلية وكيف يمكن تنفيذها؟

- وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتصديرها وتصنيعها (كما هي الحال بالنسبة للوقف الذي قرره الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا).
- تدمير كامل لفنائض الأسلحة الصغيرة على الصعيدين المحلي والوطني.
- إنشاء سجلات وطنية ودون إقليمية وإقليمية للأسلحة الصغيرة.
- توفير التدريب والدعم التقني لمسؤولي الجمارك، وشرطة الحدود، وسائر السلطات المسؤولة عن مراقبة صفقات الأسلحة.
- اتخاذ تدابير ضد المرتزقة/شركات الأمن الخاصة.
- اتخاذ تدابير لمراقبة سماسة السلاح ووكلاء الشحن.

- اتخاذ تدابير لتسجيل شركات الشحن الجوي والتصديق على شحناتها.
 - تقديم خطط رحلات شركات نقل السلاح.
 - إصدار تشريعات لمكافحة تزييف شهادات المستخدم النهائي، ومستندات الشحن، وبيانات الشحنات، وخطط الرحلات باعتباره جريمة بموجب القوانين الوطنية.
 - تدابير أخرى.
- ٣ - ما هو في رأيكم دور الأمم المتحدة في جمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؟
- تحديد مناطق التركيز الجغرافي المكثف للأسلحة التي تم توريدها خلال الحرب الباردة.
 - تحديد "خطوط إمدادات الأسلحة" المعروفة وطرائق الاتجار غير المشروع بها.
 - إنشاء سجل عام للأسلحة الصغيرة والخفيفة.
 - تقديم الخبرة التقنية والمالية لتحويل أو تدمير مخزون الفائض من الأسلحة.
 - تقديم الخبرة التقنية والمساعدة الاستشارية إلى المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية لإنشاء سجلات دون إقليمية وإقليمية.
 - الإعلان عن هوية تجار الأسلحة الدوليين وأنشطتهم.
 - نشر قوائم بالشركات المرخص لها بتجارة السلاح.
 - وضع معايير دولية لعلامات الأسلحة والذخائر.
 - وضع معايير دولية لشهادة المستخدم النهائي بحيث لا يمكن تزييفها.
 - نشر المعلومات عن مخالفات أحكام شهادة المستخدم النهائي، بما في ذلك أسماء الشركات والبلدان والأشخاص الضالعين في إعادة نقل الأسلحة إلى أطراف ثالثة بطريقة غير مشروعة.
 - تدابير أخرى.